اخْتِلافُ الرُّوَاةِ

في حديث فَاطِمَة بِنْت أَبي حبيْش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

في المسْتَحَاضَةِ

إعداد:

الدّكْتور عبْد الرَّحْمَن بن أَحْمَد العَوَاجي

كلية أصول الدين - قسم السّنّة وعلومها

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فلا يخفى ما لجمع طرق الحديث، وما يتفرَّع عنه من النظر فيها من حيث الاتفاق والاختلاف، والموازنة بين المختلفين مع مراعاة القرائن المعتبرة؛ من أهمية لمعرفة رتبة الحديث صحة وضعفاً.

فأما جمع الطرق: فهذا صريح في كلام الأئمة، ومن ذلك: قول **علي بن المديني**: «الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[١]. وقول **أحمد**: « الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً »[٢]. وقول **يحيى بن معين**: « لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً لم نعرف ما علته » [٣]. وقول **الخطيب**: « السبيل إلى معرفة العلة: أن يجمع بين طرق الحديث، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم في الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط ». ثم روى عن ابن المبارك: إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض»[٤]. وقال **ابن حجر**: «وإذا تقرر هذا فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب أن يجمع طرقه، فإن اتفقت

---

(١) الجامع للخطيب (٢ / ٣١٥)، علوم الحديث (ص ٩١).

(٢) الجامع للخطيب (٢ / ٣١٥).

(٣) مقدمة المجروحين لابن حبان (١ / ٣٥).

(٤) الجامع (٢ / ٤٥٢)، ونقله ابن الصلاح (ص ٢٦٠)، وابن حجر في النكت (٢ / ٧١٠).

رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف »[١].

وأما الموازنة بين الرواة المختلفين: فيقول الإمام الشافعي: «ويُعْتَبر على أهل الحديث بأَنْ إذا اشتركوا في الحديث عن رجل بأَنْ يُستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له »[٢]. **ويقول الإمام مسلم**: « فاعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين... والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد، ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ فيُعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل: شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم»[٣]. ويقول **ابن المنذر**: « لو لم يُسْتدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه، ما عُرِف غلطه في حديث أبداً »[٤].

---

(١) النكت (٢ / ٧١٠ – ٧١١).

(٢) الرسالة (ص ٣٨٣ رقم ١٠٤٧).

(٣) التمييز (ص ١٧٠ – ١٧٢).

(٤) الأوسط (٢ / ٣٠٧).

وعليه؛ فلا يتوصل إلى معرفة الاختلاف إلا بعد جمع الطرق، ودراسة أوجه الاختلاف، واعتبار منزلة المختلفين من حيث الحفظ والإتقان، ومن هنا تتبين أهمية معرفة الاختلاف ودراسته لكشف العلة؛ فمدار التعليل على الاختلاف – كما قال ابن حجر –.

ويقول ابن رجب: « اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من جهتين: أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هيِّن؛ لأن الثقات والضعفاء قد دُوِّنوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف. والوجه الثاني: معرفة الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته والوقوف على دقائق علل الحديث »(١).

ولما كان باب الحيض والاستحاضة من أصعب أبواب الفقه – كما يعده الفقهاء –، قال النووي –رحمه الله –: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار؛ لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة » (٢) .

فلهذا رغبت في أن أسهم في خدمة هذا الباب، بدراسة حديثية لقصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، بجمع طرقها، ودراسة أوجه الاختلاف فيها، ومن ثم الحكم عليها من حيث الصحة والضعف.

---

(١) شرح العلل (٢ / ٦٦٣).

(١) المجموع (٢ / ٣٨٠).

وأما عن سبب اختيار حديث استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها فإن ذلك يرجع إلى أمور:

١- أهمية موضوعه؛ حيث يبحث في مسألة لا تزال الحاجة قائمة لها قديماً وحديثاً.

٢- كونه أحد الأحاديث التي كثرت طرقها وتشعبت، ووقع الاختلاف في أكثر طبقات رواتها.

٣- ما ينبني على جمع طرق الحديث، ودراسة أسانيده، وتحرير ألفاظه، من معرفة الراجح منها، ودلالته على ما تفعله المستحاضة عند طهرها، وما ردّها إليه النبي ﷺ لمعرفة ذلك.

٤- لم أقف على بحث جامع لروايات الحديث مع اختلاف طرقها، وبيان عللها الإسنادية منها والمتنية، لامّاً ما تفرق من أقوال أئمة الحديث الأوائل.

لهذا اجتهدت وسعي في دراسة طرق هذا الحديث من حيث الصناعة الحديثية على نحو أرجو أن يكون فيه شيء من التوسع في الجمع والتحرير.

وأما خطة البحث، فقد رسمتها على النحو التالي:

خطة البحث:

الفصل الأول: حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طريق عروة بن الزبير.

المبحث الثاني: طريق قَمِير امرأة مسروق.

الفصل الثاني: حديث أم سلمة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طريق أيوب السختياني.

المبحث الثاني: طريق نافع مولى ابن عمر.

الخاتمة. وذكرت فيها خلاصة البحث.

وأما منهج البحث:

فقد جمعت طرق حديث قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ورواياته وألفاظه من بطون كتب السنة النبوية، ودرست أسانيدها من حيث:

تخريجها متوسعاً في ذلك، قدر الاستطاعة، والكلام عليها صحة وضعفاً، وبيان أوجه الاختلاف بينها، مرجحاً في ذلك ما تدل القرائن على ترجيحه.

ولم أقتصر على دراسة الأسانيد فحسب، بل اعتنيت بدراسة متن القصة، وذكرت الاختلاف على الرواة في ألفاظها، وبيان الراجح منها، وحكمت على الزيادات الواردة في بعض أحاديثها، كل ذلك في ضوء القواعد

المعتبرة، مع العناية بذكر ما أجده من أقوال الأئمة الأوائل، مع مناقشتها والترجيح بين الأقوال المتعارضة منها.

وثقت النصوص، وعزوت الأقوال إلى أصحابها، حسب المتبع في طرق البحث العلمي.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لخدمة سنة نبيه ﷺ، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه، صواباً على سنة رسوله ﷺ.

الفصل الأول:
حديث عائشة في قصة استحاضة
فاطمة بنت أبي حبيش

- **حديث فاطمة بنت أبي حبيش في قصة استحاضتها وسؤالها للنبي ﷺ.**

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله! إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**».

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طريق عروة بن الزبير

هذا الحديث مداره على عروة بن الزبير، يرويه عن عائشة رضي الله عنها، وله عن عروة، أربعة طرق:

الطريق الأول: طريق ابنه هشام.

الطريق الثاني: طريق حبيب بن أبي ثابت.

الطريق الثالث: طريق الزهري.

الطريق الرابع: طريق المنذر بن المغيرة.

أما الطريق الأول: طريق هشام بن عروة، فيرويه عن هشام جمعٌ غفيرٌ من الرواة، وإليك بيانهم:

١- مالك بن أنس.

أخرجه في الموطأ (ص ٧٧ رقم ١٠٤)، وأخرجه من طريقه كلٌّ من:

الشافعي في « الأم » (١/ ١٣٣)، وفي « المسند » (ص ٣١٠) - ومن طريقه: البيهقي في «سننه» (١/ ٣٢٠-٣٢١)، وفي «المعرفة » (٢/ ١٤٨ رقم ٢١٦٢) -، والبخاري في « صحيحه » (١/ ٤٠٩ رقم ٣٠٦)، وأبو داود في «سننه » (١/ ١٩٥ رقم ١٨٣) - مختصراً -، والنسائي في «سننه» (١/ ١٢٤ و ١٨٦ رقم ٢١٨ و ٣٦٦)، - ومن طريقه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢٨٢) -، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٨٣رقم ٦٣٥٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم ٩٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٠ رقم ٨٠٧)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢-١٠٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧ / ١٥٩ رقم ٢٧٣٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٦)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٥٨ رقم ٨٩٠)، والبيهقي في «سننه » (١/ ٣٢٩)، والبغوي في « شرح السنة » (٢/ ١٤٠ رقم ٣٢٤).

جميعهم من طريق مالك، عن هشام بن عروة، ولفظه:

قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله! إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « **إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي** ».

قال ابن عبد البر: « ولم يختلف رواة مالك في إسناده ولفظه »[١]. وقال ابن دقيق العيد: « قال ابن منده في «صحيحه» بعد إخراج هذا الحديث من رواية مالك: هذا إسنادٌ مجمعٌ على صحّته»[٢].

٢- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٣١ رقم ٢٢٨)، عن محمد بن سلام.

ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣)، والبيهقي في «سننه » (١/ ٣٤٤)، من طريق: يحيى بن يحيى.

والترمذي في «سننه» (١/ ١٦٧ رقم ١٢٥) - ومن طريقه: ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٨٦/ ١٩٣) -، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٨٠ رقم ٧٤٨)، عن هناد. وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (٢/ ٩٢ رقم ٥٦٣) - ومن طريقه: النسائي في «سننه» (١/ ١٢٢ و١٨٤رقم ٢١٢ و ٣٥٩)، وفي «سننه الكبرى» (١/ ١١٢ رقم ٢١٧)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (ص ٦٢ رقم ٢٣) -. والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٤)، من طريق: يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

خمستهم (محمد، ويحيى، وهناد، وإسحاق، ويعقوب)، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به. بلفظ مالك إلا أنه قال: « **وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي** » بدل قوله: « **فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي** »

---

(١) الاستذكار (٢ / ٢١٧).

(٢) الإمام (٣ / ٢٨٣).

وزاد في آخره: قال: أي هشام، وقال أبي: «**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** ». إلا أن مسلماً والنسائي لم يذكرا هذه الزيادة.

- **فأما مسلم** فقد رواه عن يحيى بن يحيى – كما تقدم –، ولكنه قرن رواية أبي معاوية برواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثم أحال على ثلاث روايات للحديث عن هشام ثم قال: بمثل حديث وكيع، وإسناده.

فهو لم يذكر لفظ الرواية، ولم يشر أيضاً إلى هذه الزيادة.

وقد أخرج البيهقي الحديث من الطريق نفسه – من طريق: إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية – وذكر هذه الزيادة، وقال عقبة: «رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة وقول عروة فيه صحيح ».

- **وأما النسائي** فإنه أخرجها من رواية إسحاق بن راهويه ولم يذكر الزيادة، والحديث نفسه في مسند إسحاق بذكر الزيادة، فالذي يظهر – والله أعلم – أنه أسقطها، لأنه اكتفى بالمرفوع.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ١٢٧) عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ».

فهذه الزيادة ثابتة في رواية أبي معاوية، عن هشام، ولم يختلف عليه فيها ، ولكن هل هي موقوفة؟ أم مرفوعة؟ هذا ما سيأتي – إن شاء الله – عقب سرد الروايات جميعها.

٣- **سفيان بن عيينة.**

أخرجه الحميدي في«مسنده»(١/ ٢٥٣ -٢٥٤ رقم ١٩٣) -ومن طريقه: الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٥٨ رقم ٨٨٩)، وابن

عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٦١-٦٢)، وفي (٢٢/ ١٠٤)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٢٧) -.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٠ رقم ٣٢٠)، عن عبد الله بن محمد المسندي. والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٢٧)، من طريق ابن أبي عمر.

ثلاثتهم (الحميدي، والمسندي، وابن أبي عمر)، عن سفيان، عن هشام، به بلفظ أبي معاوية. وقالوا في آخره: « فاغتسلي وصلي » بدل قوله: «فاغسلي عنك الدم وصلّي ». إلا أن رواية الحميدي جاء فيها: « **فاغتسلي وصلي، أو قال: اغسلي عنك الدم وصل** ». على الشك رواه عنه هكذا: البيهقي، وابن عبد البر، وأما الطبراني فقد خالفهما فرواه من غير شك، والمعتمد في ذلك رواية الحميدي التي جاءت في مسنده على الشك - والله أعلم -.

وأما الاختلاف الذي بين رواة سفيان على ذكر الشك، فالذي يظهر أن هذا الاختلاف من ابن عيينة نفسه، فتارةً يذكره بدون شك، وتارةً يذكره بالشك؛ ذلك لأن الرواة جميعهم أئمةٌ ثقاتٌ.

ولا نستطيع ترجيح رواية المسندي وابن أبي عمر على رواية الحميدي؛ لأن الحميدي هو أجل أصحاب سفيان بن عيينة، وأجمعهم لحديثه.

قال محمد بن عبد الرحيم الهروي: « قدمت مكة سنة (١٩٨)، ومات سفيان في أولها، قبل قدومنا بسبعة أشهر، فسألت عن أجلّ أصحاب سفيان بن عيينة، فذُكر لي الحميدي، فكتبت حديث ابن عيينة عنه ». وقال الربيع بن سليمان: « سمعت الشافعي يقول: ما رأيت صاحب بلغم أحفظ من

الحميدي، كان يحفظ لسفيان عشر آلاف حديث »[١]. وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: أثبت الناس في ابن عيينة: الحميدي. وهو رئيس أصحاب ابن عيينة »[٢].

فتحصّل من ذلك أن الروايتين ثابتتان، عن سفيان بن عيينة والشك الذي في رواية الحميدي، من سفيان نفسه، تارة يذكر الرواية بالشك، وتارةً بدونه. والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: « قلت: قد رواه عن ابن عيينة كذلك بالأمر بالغسل: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في «مسنده» ، وفيه « **فإذا أدبرتْ فاغتسلي وصلّي** » وكذلك محمد بن الصباح، عن سفيان، وفيه: « **وإذا أدبرتْ فلتغتسل ولتصلّ** ». أخرجه أبو العباس السراج في «مسنده» وأبوبكر الإسماعيلي في «صحيحه»[٣]. وذكر ابن التركماني نحوه[٤]. وقال البيهقي: «زاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك »[٥].

٤- زهير بن معاوية.

أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢/ ٩٦٢ رقم ٢٧٧١)، والبخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٨ رقم ٣٣١)، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٤٩ رقم ٢٨٢) – ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٠٢ رقم ١٠٠٨) –،

(١) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٦١٧).

(٢) الجرح والتعديل (٥ / ٥٧).

(٣) الإمام (٣/ ١٨٥).

(٤) الجوهر النقي (١ / ٣٢٧).

(٥) المعرفة (٢ / ١٤٨ – ١٤٩)، والسنن (١ / ٣٢٤).

وأخرجه البيهقي أيضاً في «سننه»(١/ ٣٢٤)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٦٠ رقم ٨٩٤).

جميعهم من طريق زهير بن معاوية، عن هشام، به، مختصراً، عدا ابن الجعد وأبا داود فإنهما ذكرا القصة بتمامها، وفي آخره « فاغسلي عنك الدم وصلي ».

٥- وكيع.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٥)، ومن طريقه:

مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣)، وابن ماجه في «سننه » (١/ ٢٠٣ رقم ٦٢١)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٧٩ رقم ٧٤٤).

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٩٦ رقم ٥٦٣) - ومن طريقه: النسائي في «سننه» (١/ ١٨٤ رقم ٣٥٩)، وفي «سننه الكبرى» (١/ ١٢٢ رقم ٢١٧)، والترمذي في «جامعه» (١/ ١٦٧ رقم ١٢٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه»(١/ ٢٦٦ رقم ٩٢٧)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (ص ٦٥-٦٦ رقم ٣٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٤٥)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (ص ٦٢ رقم ٢٣) -.

من طرق عن وكيع، عن هشام، به، وفي آخره: « فاغسلي عنك الدم وصلّي ».

٦- حماد بن أسامة.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٥ رقم ٣٢٥)، عن أحمد بن أبي رجاء.

والدار قطني في «سننه» (١/ ٢٠٦)، من طريق محمد بن كرامة. - ومن طريقه أخرجه: البيهقي في «سننه» (١/ ٣٢٤ و ٣٢٥)، وقرن مع محمد بن كرامة، هارون بن عبد الله -.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢١ رقم ٨٠٨)، من طريق حسين بن عيسى البسطامي.

أربعتهم (ابن أبي رجاء، وابن كرامة، وهارون بن عبد الله، وحسين البسطامي) عن حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، به. إلا أنه قال: « إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي ».

عدا ابن كرامة فقد قال في روايته: « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ». قال البيهقي عقبه: « وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته رواية الجماعة ».

والذي يظهر - والله اعلم - أنها ليست كذلك بل هي رواية منكرة؛ لمخالفتها للرواية التي جاء بها أصحاب أبي أسامة — أحمد بن أبي رجاء وهارون بن عبد الله وحسين البسطامي -.

ثم إن رواية أبي أسامة المحفوظة ليس فيها مخالفة لرواية الجماعة عن هشام، كما ذكر البيهقي؛ قال ابن التركماني: « قلت: ليس هذا اللفظ، «**ولكن**

دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها »، مخالفاً من حيث المعنى، لقوله: « **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة إلى آخره كما ذكرنا** » (١) ا.هـ.

وكان قد بين في أول الباب أن معنى الحديث بهذا اللفظ:

إذا أقبل الحيض، أمرها أن تجلس مقدار عادتها، كما أن المقصود بالإقبال والإدبار في رواية الجماعة إقبال العادة وإدبارها، وعليها فلا تعارض بينهما. والجمع بين الروايات أولى مع العلم بأن القصة واحدة واحتمال تعددها بعيد.

وقد جاءت رواية هارون بن عبد الله، عن أبي أسامة، على الشك، حيث قال في آخره: «... ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي، أو كما قال ». قال البيهقي عقبه: « وأنا أظن أن الحديثين على لفظ أبي أسامة، فقد روينا عن غيره على اللفظ الذي رواه الجماعة، عن هشام »(٢) ا. هـ. وعلق على ذلك ابن التركماني في «الجوهر» بقوله: « قلت: قد قرن مع أبي أسامة في هذا الإسناد جماعة، وفيه أيضاً هشام، فلا أدري من أين للبيهقي أن أبا أسامة هو المتعين لكونه شك فيه، ثم الأظهر أن الشك ليس براجعٍ إلى قوله: « دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها »، بل هو راجع إلى قوله: « ثم اغتسلي »؛ لقربه » (٣) ا.هـ.

وفي كلام ابن التركماني، وقفتان:

---

(١) الجوهر النقي (١ / ٣٢٤).

(٢) السنن (١ / ٣٢٥).

(٣) المصدر السابق.

الأولى: في قوله: « فلا أدري من أين للبيهقي أن أبا أسامة هو المتعين لكونه شك فيه ». فأقول قد بين البيهقي نفسه دليله على ذلك حيث قال: «فقد روينا عن غيره على اللفظ الذي رواه الجماعة عن هشام ». ومراده بـ «عن غيره» من هم مقرونون معه في الرواية – محمد بن كناسة وجعفر بن عون وعبد الله بن نمير –، فقد جاءت رواياتهم على اللفظ الذي جاءت به رواية الجماعة عن هشام، – كما سيأتي بيانه إن شاء الله – فتعين أن اللفظ لأبي أسامة.

الثانية: في قوله: « ثم الأظهر أن الشك...» إلخ الذي يظهر –والله أعلم– أن الشك راجع إلى قوله: « **دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها** » وليس براجعٍ إلى قوله: « **ثم اغتسلي** »، والدليل على ذلك: أنه لما أتى بالرواية التي هي موافقة في اللفظ لرواية الجماعة جاء فيها « **فاغتسلي وصلي**» – والله أعلم –.

فتحصل من ذلك: أن رواية أبي أسامة المحفوظة، ما جاء عن أصحابه بلفظ: « إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي ».

وهذه الرواية، ليست مخالفة في المعنى لرواية الجماعة، وجاء بنحوها رواية مالك كما تقدم، ورواية أبي عوانة وأبي حمزة السكري – كما سيأتي إن شاء الله –.

٧- حماد بن زيد.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٢٣ – ١٢٤ و١٨٥ – ١٨٦ رقم ٢١٧ و٣٦٤) – ومن طريقه: الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٧/ ١٥٨ رقم ٢٧٣٣) –.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٣ رقم ٦٢١)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٥٩ رقم ٨٩٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٧٩ رقم ٧٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ٤٤٨٦)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٤٣).

جميعهم من طريق حماد، به، وفي آخره، قال: « وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي، فإنما ذلك عرق وليس بالحيضة »، وزاد النسائي في آخره: « قيل له: فالغسل؟ قال: ذلك لا يشك فيه أحد ».

إلا أن مسلماً لم يذكر قوله: « وتوضئي »، وأشار إلى أنه حذفها عمداً، حيث قال: « وفي حديث حماد بن زيد، زيادة حرف، تركنا ذكره ».

والكلام على صحة هذه اللفظة من عدمها، سيأتي - إن شاء الله - عقب سرد الروايات.

٨- جرير بن عبد الحميد.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣)، عن قتيبة بن سعيد. وابن أبي داود في « مسند عائشة» (ص ٦٥-٦٦ رقم ٣٦)، عن يوسف بن موسى. كلاهما، عن جرير، عن هشام، به وقال في آخره: « فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ثم صلّي ». إلا أنه جاء في رواية مسلم: « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد، وهي امرأة منا ». قال المازري: « هكذا في أكثر النسخ. قال بعضهم: « عبد المطلب » ها هنا وهمٌ.

والصواب: « ابن المطلب بن أسد »[١]. وقال القاضي عياض: «هذا هو الصواب، كما قال، واسم المطلب مشهور، ولم يختلف فيه أهل الخبر »[٢].

٩- عبد الله بن نمير.

١٠- عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

أخرجهما مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٢رقم ٣٣٣)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٢٤ رقم ٣٣٠). وفي آخره: « فاغسلي الدم عنك ثم صلي ».

١١- عبدة بن سليمان.

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٩٦ رقم ٥٦٣) – ومن طريقه: الحسن بن سفيان في « الأربعين» (ص ٦٢ رقم ٢٣) -، والترمذي في «جامعه» (١/ ١٦٧رقم١٢٥)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٤ رقم ٣٥٩)، وفي «سننه الكبرى» (١/ ١١٢رقم ٢١٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٨٠ رقم ٧٤٧).

من طرق عن عبدة، عن هشام، به ، وقال في آخره: « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ».

١٢- جعفر بن عون.

أخرجه الدارمي في«مسنده»(١/ ١٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١١٧رقم ١١٢)، وأبو عوانة في«مسنده»(١/ ٢٦٦ رقم ٩٢٧)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٢٣ و ٣٢٥ و ٣٢٧)، وفي « الصغير» (١/ ٦٧ رقم ١٤١).

جميعهم من طريقه، بلفظ عبدة.

---

(١) المعلم (١ / ٢٥٢ رقم ١٧٣).

(٢) إكمال المعلم (٢ / ١٧٨).

١٣- حماد بن سلمة.

أخرجه الدارمي في «مسنده» (١ / ١٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥٨ رقم ٢٧٣٤)، من طريق حجاج بن منهال. وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٤)، من طريق عفان.

كلاهما – حجاج وعفان –، عن حماد، عن هشام، به. بلفظ: « **فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلّي** ». قال هشام: « فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك، فإنها تطهر وتصلي ». ولم يذكر الطحاوي في روايته عن حجاج قول هشام: فكان أبي يقول... إلخ وقال عفان: « ثم تطهّري » بدل: « **ثم توضّئي** ».

ومن معاني الطّهور: الوضوء؛ دل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله** »(١). وقال في رواية إسرائيل، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، ولفظه: « **أن النبي ﷺ كان يحب التيمّن في الوضوء، والانتعال** »(٢).

ولفظ التطهّر له معانٍ عدّة، منها:

١- **الاغتسال**. ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟** ﴾(٣) وقوله: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٢٤ رقم ١٦٨)، ومسلم في صحيحه (١ / ٢٢٦ رقم ٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن منده في صحيحه، كما في الإمام لابن دقيق العيد (١ / ٥٢٧)، و التلخيص الحبير لابن حجر (١ / ١٥٣).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [(١)].

٢- **الاستنجاء بالماء**. ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [(٢)].

٣- **الوضوء**. وفيه حديث: « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** »[(٣)].

ونخلص من ذلك: إلى أن رواية عفان: « **ثم تطهّري وصلّي** »، ليست مخالفة لرواية حجاج: « **توضئي وصلّي** »، بل هي موافقة لها؛ إذ إن التطهّر يأتي بمعنى: الوضوء.

وعلى هذا، لا يكون ذلك اختلافاً على حماد بن سلمة، ومن ثم لا يرجح إحداهما على الأخرى، وهذا ما فهمه أهل العلم من هذه اللفظة [(٤)].

١٤- **يحيى بن سعيد القطان.**

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠ رقم ٢٥٦٢٢)، والدار قطني في «سننه» (١/ ٢٠٦)، من طريق: عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم وابن حزم في « المحلّى » (٢/ ١٦٢)، من طريق: محمد بن بشار.

أربعتهم (أحمد، وعمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن بشار)، عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، به، وقال في آخره: « **فاغسلي عنك**

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) سورة التوبة، آية (١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٤ رقم ٢٢٤)، وأبو داود في سننه (١ / ٢٢ رقم ٥٩)، والترمذي في جامعه (١ / ٥ رقم ١)، والنسائي في سننه (١ / ٨٧ رقم ١٣٩)، وابن ماجه في سننه (١ / ١٠٠ رقم ٢٧٣).

(٤) انظر : شرح البخاري لابن رجب (١/ ٤٤٨).

الدم وصلّي قال يحيى: قلت لهشام: أغسلٌ واحدٌ تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم ».

وهذه الزيادة من قول يحيى لم يذكرها إلا الإمام أحمد، وتوقف حديث عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن بشار عند قوله: « **وصلي** »، وجاء في رواية ابن بشار « **فاغتسلي وصلّي** ».

١٥- يحيى بن سعيد الأنصاري.

أخرجه النسائي في «سننه» (١/ ١١٦ و ١٨١ رقم ٢٠١ و ٣٤٩)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٦٢ رقم ٩٠٠)، وفي «معجمه الأوسط » (٣/ ٢١٤/ ٢٩٥٢)، من طريق الأوزاعي.

ولم ينسب النسائي يحيى، ونسبه الطبراني فقال: «يحيى بن سعيد الأنصاري ». وقال في « الأوسط»: « لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة، ولا رواه عنه إلا عمران » ، ولكن يحيى بن سعيد الأنصاري خالف الجماعة في إسناده، فجعله من مسند فاطمة بنت أبي حبيش، حيث قال: « حدثني هشام بن عروة، عن عروة، عن فاطمة بنت قيس – وهو اسم والدها أبو حبيش –، من بني أسد قريش، أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أنها تستحاض... فذكر الحديث وفي آخره « **فاغسلي عنك الدم ثم صلي** ».

وهذه الرواية، شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة من أصحاب هشام.

وقد جاء الحديث من مسند فاطمة، من رواية المنذر بن المغيرة والزهري، كلاهما، عن عروة، عن فاطمة، مخالفين بذلك رواية هشام بن عروة،

وسيأتي الحديث عنها – إن شاء الله –، وقال في آخره: « **اغتسلي، واغسلي عنك الدم وصلي** ».

١٦- معمر بن راشد.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٠٣ رقم ١١٦٥) - ومن طريقه: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٩٨ رقم ٥٦٥)، به، وقال في آخره: «فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

١٧- سفيان الثوري.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٠٣رقم ١١٦٥)[(١)]، ومن طريقه: إسحاق في «مسنده» (٢/ ٩٨ رقم ٥٦٥)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٤/ ٣٥٧ رقم ٨٨٨)، من طريق: عبد الرزاق، عن الثوري، به، وقال في آخره: « فاغسلي عنك الدم وصلّي » وزاد عبد الرزاق في «مصنفه» عقبه: «قال سفيان: وتفسيره إذا رأت الدم بعدما تغتسل، أن تغسل الدم فقط ».

١٨- محمد بن فضيل الضبي.

أخرجه ابن أبي داود في « مسند عائشة » (ص ٦٥-٦٦ رقم ٣٦)، عن يوسف بن موسى، ثنا محمد بن فضيل، عن هشام، به. ولم يسق لفظه؛ لأنه قرنه بغيره، وقال: « واللفظ لفلان ».

---

(١) سقط من إسناد عبد الرزاق في " المصنف " ذكر سفيان، وهو مقرون برواية معمر، كما دل عليه قول عبد الرزاق في آخره: " قال سفيان... إلخ ومما يؤكد ذلك: رواية إسحاق، عن عبد الرزاق، بذلك، فليستدرك..

١٩- الليث بن سعد.

٢٠- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

٢١- عمرو بن الحارث.

أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٢٢٠ رقم ٨٠٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٦٦ رقم ٩٢٨)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٠٢)، وفي « شرح مشكل الآثار » (٧/ ١٥٩ رقم ٢٧٣٥).

ثلاثتهم، عن هشام بن عروة، به

٢٢- أبو حمزة السكري - محمد بن ميمون -.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٨٨ رقم ١٣٥٤)، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٤٤)، من طريق عبد الله بن عثمان.

كلاهما، عن أبي حمزة السكري، عن هشام، به، ولفظه: « عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أستحاض الشهر والشهرين؟ قال: ليس ذاك بحيض، ولكن عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ».

إلا أن عبد الله بن عثمان في روايته: لم يذكر عائشة، وجعله من مسند فاطمة بنت أبي حبيش. وهذه الرواية، شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة من أصحاب هشام بن عروة.

٢٣- خالد بن الحارث.

أخرجه النسائي في «سننه» (١/ ١٢٤ رقم ٢١٩ و ٣٦٧)، وفي «سننه الكبرى» (١/ ١١٤ رقم ٢٢٤)، عن أبي الأشعث، عن خالد بن الحارث، قال: سمعت هشام بن عروة، به. وفي آخره: « **فاغسلي عنك الدم وصلي** ».

٢٤- أبو عوانة.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٨٩ رقم ١٣٥٥٩)، والطحاوي في «الرد على الكرابيسي» - كما في «الجوهر النقي» لابن التركماني (١/ ٣٤٤)، وقال: بسند جيد -.

ولفظه: « عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة. فقال: «**تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة** »

وهذا ظاهر في أنه اختصر اللفظ ورواه بالمعنى - والله أعلم -.

٢٥-أيوب السختياني.

أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٦٧ رقم ٩٢٩)، من طريق عبد الوارث. والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤-٣٦١ رقم ٨٩٩)، من طريق إسماعيل ابن علية. كلاهما، عن أيوب، عن هشام، به، وقال في آخره: «**فاغسلي عنك الدم ثم صلّي** ».

٢٦-محمد بن كناسة.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٩ رقم ٨٠٥)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٣٨ رقم ٧٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٤)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٢٤)، من طرق، عنه، عن هشام، به، وقال في آخره: « **وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي** »

٢٧-الإمام أبو حنيفة.

أخرجه أبو نعيم في « مسند أبي حنيفة » (ص ٢٤٧) – ومن طريقه: الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٠٢)، وفي « شرح مشكل الآثار » (٧/ ١٥٧رقم٢٧٣٢)، من طريق أبي نعيم، وعبد الله بن يزيد المقرئ -. وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٣)، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٦٠ رقم ٨٩٥)، وأبو الشيخ في « فوائد الأصفهانيين » - كما في « الإمام » لابن دقيق العيد (٣/ ٢٨٧) -، من طريق زفر بن الهذيل، وقال ابن دقيق: « وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن هشام... الحديث ».

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٠٢)، وفي « شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥٧رقم٢٧٣٢)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (ص ٣٢٥)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ. وقرنه الطحاوي بأبي نعيم.

أربعتهم (أبو نعيم وعبد الله المقرئ وزفر والحسن بن زياد)، **عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، بلفظ: « أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحيض الشهر والشهرين؟ فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطُهرك، ثم توضئي لكل صلاة ».**

وتوقف اللفظ عند ابن عبد البر عند قوله: «فاغتسلي لطُهرك»، وقد تصحف لفظ: «فاطمة»، عند أبي نعيم في «مسند أبي حنيفة» إلى: «عاتكة))ولفظ: « **أدبرت** » إلى: «**أخبرت**»، ولفظ: «**توضئي**» إلى: «**تقضي**».

٢٨-ابن جريج.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٠٤ رقم ١١٦)، ومن طريقه: الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٥٧ رقم ٨٨٨)، عن، هشام بن عروة، به، وقال في آخره: « **فاغسلي عنك الدم وصلّي** ».

٢٩- عبد الله المبارك.

أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٧٩ رقم٧٤٦)، ولم يذكر لفظه.

٣٠-محاضر بن المُوَرَّع.

أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٣٢٩-٣٣٠)، وقرنه بالدراوردي، وقال عقبه: « وحديث محاضر بمعناه ».

٣١- شعبة بن الحجاج.

أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٥٩ رقم ٨٩١).

٣٢- زائدة بن قدامة.

أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤ / ٣٦٠ رقم٨٩٣).

٣٣- مسلمة بن قعنب الحارثي.

أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٦١ رقم ٨٩٦).

٣٤- عبد العزيز بن أبي حازم.

أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٦١ رقم ٨٩٨).

جميعهم، عن هشام بن عروة، به. وفي آخره « **فاغسلي عنك الدم وصلّي** ».

٣٥- الحجاج بن أرطاة.

أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٣٦١ رقم ٨٩٧)، من طريق الحجاج، عن هشام بن عروة، به ولفظه: « **أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض وأرى الدم، فأمرها أن تقعد أيام أقرائها، فإذا كان عند طهرك اغتسلت ثم توضأت لكل صلاة. وقال: إنما هو عرق منك** ».

٣٦- يحيى بن هاشم.

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٩٥)، وفي (٢٢/ ١٠٥)، عن هشام، به وقال في آخره: « **وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي** ».

٣٧- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين» (١/ ٧٧- ٧٨ رقم ٩٦)، عن هشام بن عروة، به. وقال في آخره: « **فاغتسلي وصلّي** »

٣٨- مسعر بن كدام.

أخرجه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٣/ ٨٠٤)، من طريق شعبة بن الحجاج، عنه، عن هشام، به ولم يذكر لفظه.

٣٩- يحيى بن سليم.

أخرجه السَّرَّاج – كما في « فتح الباري » لابن حجر (١/ ٤٠٩)، –. وقال في آخره: « **ثم توضئي لكل صلاة** »

٤٠- محمد بن عجلان.

أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٣٤٤)، من طريق: إبراهيم بن محمد الشافعي، عن داود العطار، عنه، عن هشام بن عروة، به. وقال في آخره: «**ثم توضئي لكل صلاة**».

٤١-سعدان بن يحيى.

يرويه عن هشام بن عروة، به. - كما في «الإمام» لابن دقيق العيد، نقله عن ابن منده (٣/ ٢٨٣) -.

فهؤلاء واحد وأربعون راوياً رووا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال جلّهم: « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلّي »

وزاد فيه بعضهم الوضوء وهم عشرة من الرواة: أبو معاوية، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة، وأبو حنيفة، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن سليم، ومحمد بن عجلان.

وبقية الرواة جميعهم لم يذكروا ذلك. ومنهم من جعل هذه الزيادة موقوفة من قول عروة وهم: أبو معاوية، وحفص بن غياث، ويحيى القطان، ومالك.

فأما رواية من زاد لفظة « الوضوء » فهي على النحو التالي:

١- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

جاء في روايته: « قال: - يعني: هشام بن عروة -، وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ». وقد قيل في هذا اللفظ: بأنه معلّق

وليس بموصول. قال الزيلعي: «وهذه اللفظة – أعني قوله « توضئي لكل صلاة » هي معلقةٌ عند البخاري، عن عروة... – إلى أن قال: قد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقاً »[(١)].

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال: «وادعى بعضهم أن هذا معلّق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور، عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيّن ذلك الترمذي في روايته »[(٢)].

وقال أحمد بن الصديق الغماري: « قلت: وبينه رواية الترمذي، عن العقاد، ثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية، عن هشام بن عروة.. بالحديث وفيه: قال أبو معاوية في حديثه: وقال: « **توضئي لكل صلاة** » فهذه صريحة في أن الزيادة من تمام الحديث. وأوضح منها رواية أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: « **سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة...**» وهو كما ترى سندٌ صحيح »[(٣)].

فتبيّن أن هذا اللفظ موصولٌ بالحديث بالإسناد نفسه.

٢- حماد بن زيد.

جاء في روايته: « **فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فإنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة** ».

---

(١) نصب الراية (١/ ٢٠٣).

(٢) الفتح (١/ ٣٣٢ رقم ٢٢٨).

(٣) الهداية (٢/ ٨٦).

٣- حماد بن سلمة.

جاء في روايته: « **فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلّي** » قال هشام: فكان أبي يقول: «تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك، فإنها تطهُر وتصلّي».

٤- أبو حمزة السكري.

جاء في روايته « **فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة** ».

٥- أبو عوانة.

جاء في روايته: « **ثم تتوضأ عند كل صلاةٍ** ».

٦- أبو حنيفة.

جاء في روايته: « **ثم توضئي لكل صلاةٍ** ».

٧- حجاج ابن أرطاة.

جاء في روايته: « **أمرها أن تقعد أيام أقرائها، فإذا كان عند طهرك اغتسلت ثم توضأت لكل صلاةٍ** ».

٨- يحيى بن هاشم.

جاء في روايته: « **ثم توضئي لكل صلاةٍ** ».

٩- يحيى بن سليم.

جاء في روايته: « **ثم توضئي لكل صلاةٍ** ».

١٠- محمد بن عجلان.

جاء في روايته: « **وتوضئي لك صلاة** ».

ويتبين مما تقدم أن هناك عشرةً من الرواة عن هشام، جميعهم ذكر في روايته الوضوء لكل صلاة عدا حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، فقالا: «وتوضئي» فقط.

ولم يذكر ذلك الباقون، وأن الذين لم يرفعوا تلك الزيادة - الأمر بالوضوء - من أجلّ وأثبت الرواة عن عروة، ولذا صرّح البخاري في «صحيحه» بأنها من قول عروة، **وأكّد مسلم ذلك** لما روى حديث حماد بن زيد مرفوعاً بدون تلك الزيادة، وأشار إلى أنه تركها عمداً، بقوله: « وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره »، وكأنه ضعّفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام - كما قال البيهقي -[١].

وقال مالك - لما رواه موقوفاً على عروة -: والأمر عندنا على حديث هشام، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إليّ.

وقال النسائي: « لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث «**وتوضئي**» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحدٍ عن هشام، ولم يذكر فيه « **وتوضئي**»[٢].

ووافقه برهان الدين سبط ابن العجمي فقال: « ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد »[٣].

وقال البيهقي: «هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظة ما رواه أبومعاوية وغيره، عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره: قال هشام: قال أبي: «توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ». وقال أيضاً: «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير، - ثم أخرج رواية أبي

---

(١) سننه (١ / ٣٤٤).

(٢) السنن (١ / ١٢٣ - ١٢٤ و ١٨٥ - ١٨٦ رقم ٢١٧ و ٣٦٤).

(٣) تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم (ص ١١٠ رقم ١٩٩).

معاوية عن هشام: قال: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[١]. وقال أيضاً: « إلا أن حماد بن زيد، زاد فيه الوضوء، وهو غلط، إنما الوضوء من قِبل عروة »[٢]. وقال أيضاً: « وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة »[٣]. وقال: « رواه مسلم في « الصحيح » عن خلف بن هشام، دون قوله « وتوضئي » وكأنه ضعّفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام »[٤].

وقال ابن دقيق العيد: « وكأنه استدلّ بهذه الرواية، وبما وقع فيها من انفصال قول عروة من الحديث، على أنه من قول عروة، لا مسنداً في الحديث؛ وفي ذلك نظر »[٥].

وقال اللالكائي: « قوله: « فتوضئي لكل صلاة » من قول عروة »[٦].

وقال الحافظ ابن رجب مؤيداً ما ذكره البيهقي: « والصواب: أن هذا من قول عروة، كذلك خرجه البخاري، ثم ذكر رواية أبي معاوية وقال: « قلت والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة. وكذلك

---

(١) سننه (١ / ٣٤٤).

(٢) المعرفة (٢ / ١٤٨ – ١٤٩).

(٣) السنن (١ / ٣٢٧)

(٤) المصدر السابق (١ / ٣٤٤).

(٥) الإمام (٣ / ٢٨٧ – ٢٨٨).

(٦) التحقيق لابن الجوزي (١ / ١٨٧).

روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: « ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة » قال مالك: « والأمر عندنا على حديث هشام عن أبيه هو أحب ما سمعت إليّ » [١].

فهؤلاء الأئمة:

البخاري[٢]، ومسلم، ومالك، وأبو داود[٣]، والنسائي، وسبط ابن العجمي، والبيهقي، وابن دقيق العيد، واللالكائي، وابن رجب، وغيرهم؛ يرون عدم حفظ الزيادة مرفوعة؛ وذلك إما لتفرد حماد بن زيد بها دون من شاركه في رواية الحديث، وإما لمخالفته لسائر الرواة الذين لم يذكروا هذه اللفظة في رواياتهم. وإما لكلا الأمرين.

وذهب إلى ترجيح أن الأمر بالوضوء مرفوع إلى النبي ﷺ جماعة، منهم:

الطحاوي، حيث قال: « فقد ثبت بما ذكر صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنه تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلاة » [٤].

فقال ابن الجوزي راداً على ما تقدم من القول بأن هذا اللفظ موقوفٌ على عروة: « ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قِبَل نفسه؛ إذ لو قاله هو لكان لفظه: « ثم تتوضأ لكل صلاة »، فلما قال: « **توضئي** » شاكل ما قبله»[٥].

---

(١) الفتح (١ / ٤٤٨).

(٢) فإنه تعمد إخراج رواية أبي معاوية الموقوفة؛ ليوضح ذلك.

(٣) فإنه ساق جميع ما ورد فيه الأمر بوضوء المستحاضة وضعفها كلها.

(٤) شرح معاني الآثار (١ / ١٠٣)

(٥) التحقيق (١ / ١٨٧).

وابن عبد البر، فقال: « وقد رواه حماد بن زيد عن هشام، بإسناده، فجوّد لفظه» [١]. وعلّق ابن رجب على ذلك بقوله: « يعني: بذكر الوضوء، وهذا يدل على أنه رآه محفوظاً، وليس كما قال » [٢].

وعلّق ابن التركماني على كلام البيهقي بقوله: « قلت: وقد وصلها الحمّادان وغيرهما بكلامه ﷺ -كما ذكرنا- فإن صحّ هذا السند الذي جعلت فيه من كلام عروة، يحمل على أنه سمعها، فرواها مرة كذلك ومرةً أخرى أفتى به، وهذا أولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه الصلاة والسلام، كيف وقد جاء ذلك مرفوعاً من رواية غير هشام بن عروة »[٣]. وقال أيضاً: «ولا نسلّم أن هذه مخالفة، بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما في مثله » [٤].

وكذا قال الحافظ ابن حجر: « وادعى آخر أن قوله: « ثم توضئي » من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: « ثم تتوضأ »، بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: « **فاغسلي** » [٥]. وقال أيضاً: « رواه النسائي من طريق حماد بن زيد، عن هشام، وادّعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسّراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام » [٦].

---

(١) الاستذكار (٢ / ٢١٧).
(٢) الفتح (١ / ٤٤٨)
(٣) الجوهر النقي (١ / ٣٤٤).
(٤) الجوهر النقي (١ / ٣٤٤)
(٥) الفتح (١ / ٣٣٢ رقم ٢٢٨).
(٦) الفتح (١ / ٤٠٩ رقم ٣٠٦)

وهؤلاء الأئمة:

الطحاوي، وابن الجوزي، وابن عبد البر، وابن التركماني، وابن حجر، وغيرهم؛ يرون ثبوت هذه اللفظة في الحديث؛ وذلك إما لكون هذه اللفظة زيادة ثقة مقبولة، وإما لأن حماد بن زيد لم ينفرد بها بل تابعه عليها غيره.

والذي يترجح - والله أعلم -: أن هذه الزيادة من هذا الطريق موقوفة على عروة، كما نص على ذلك البيهقي وابن رجب - رحمهما الله تعالى -، ولعله لأجل ذلك تركها الإمام مسلم، وضعّفها الإمام النسائي، ووافقه ابن سبط العجمي، وإنما هي مدرجةٌ في الحديث من قول عروة بن الزبير، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي [١].

١- قرينة تفصيل الرواية، فمن القرائن القوية في الترجيح لدى الأئمة أن الحديث إذا اختلف فيه، وجاء من فصل بعضه عن بعضه الآخر، فالقول قوله؛ إذ يدل على ضبطه [٢]. وقد ميّز الموقوف على عروة، من المرفوع في هذا الحديث، كـ من: مالك، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وغيرهم.

٢- الروايات التي جاءت بهذه الزيادة صريحة في الوقف.

ومن ذلك ما أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (ص٧٨)، عن هشام، عن أبيه أنه قال: « ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ».

وما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٩)، عن أبي معاوية وحفص، عن هشام، عن عروة قال:« المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ».

---

(١) الفتح (١ / ٤٤٨).

(٢) وهذه قرينة ضخمة، بنى عليها الخطيب البغدادي كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل ».

وأما ما جاء في رواية الترمذي التي قد يستدل بها البعض على أن هذه الزيادة جاءت صريحة بكونها مرفوعة. فالأمر ليس كذلك؛ وذلك لأن الإمام الترمذي أخرج الحديث عن شيخه هنّاد، يرويه عن وكيع وعبدة وأبي معاوية مقرونين، ثم ذكر لفظ وكيع وعبدة؛ لأن لفظهما على السواء، ثم نبه على زيادة في رواية أبي معاوية فقال: « قال أبو معاوية في حديثه: وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ».

فيبدو أن هذه الزيادة ليست من النص المرفوع؛ لأنه قال: قال أبو معاوية في حديثه: وقال... أي عروة، لا النبي ﷺ؛ لأنه لو أراد أن هذا اللفظ مرفوع لقال الترمذي: قال أبو معاوية في حديثه: توضئي... إلخ. فلما لم يكن ذلك، وجاء بلفظ « وقال »، دلّ على أنه يريد أحد رواة الإسناد، وبينته رواية البخاري وهو أن عروة بن الزبير هو صاحب هذا القول وهذه صورة الحديث كما هو في جامع الترمذي:

قال الإمام الترمذي: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: « **لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي** »: قال أبو معاوية في حديثه: وقال: « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ».

٣- أن جملة من روى الحديث مرفوعاً من أصحاب هشام بن عروة بدون تلك الزيادة؛ هم أثبت أصحاب هشام، أمثال: الثوري، ومالك،

ويحيى القطان، وابن نمير، والليث بن سعد، وجرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، ووكيع، وحماد بن أسامة، وشعبة، وغيرهم. قال أحمد: ما رأيت أحداً أكثر رواية عن هشام من حماد بن أسامة، ولا أحسن رواية منه [1]. وقد سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب هشام؟ فقال: الثوري، ومالك، ويحيى القطان، وعبد الله بن نمير، والليث بن سعد [2]. **ومن ذكرها فقد خالف هذا الجمع من الثقات الأثبات من أصحاب هشام** ممن لم يذكرها وهم أكثر منهم عدداً، وفوقهم في العدالة والضبط؛ فمجيء هذه اللفظة من هذه الطرق، دون تلك، وإعراضهم عنها يدل على ضعفها. ثم إن أغلب من زادها قد تكلم فيه من جهة ضبطه، فهم ما بين ثقة قد يهِم، أو تغيّر بأَخَرَة، وصدوقٍ سيءِ الحفظ، أو كثيرِ الخطأ، أو اختلط، ولم يسلم منهم إلا ثلاثة من الثقات، وليسوا في الثقة والإتقان كأولئك الجمع الذين لم يذكروها.

٤- ظاهر إخراج البخاري، وأبو داود للحديث يدل على ذلك؛ فإن البخاري تعمد إخراج رواية أبي معاوية الموقوفة؛ ليوضح عدم حفظها مرفوعة. وهذا ما فهمه الحافظ البيهقي والحافظ ابن رجب – رحمهما الله – من هذه الرواية. «... خاصة أن هشاماً لا يروي الحديث إلا عن أبيه، ولا يشاركه شيخ آخر، فلماذا إذاً قال، قال هشام: قال أبي؟ ولو أن هشاماً يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال: إن هشاماً أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشايخه الآخرين، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه علمنا أن هشاماً

(١) شرح العلل لابن رجب (٢ / ٤٨٨).

(٢) سؤالات ابن بكير (ص ٤٧).

أضاف إلى أبيه هذا الكلام، ولم يقصد رفعها »[١]. **وأما أبو داود**، فإنه ساق جميع ما ورد فيه الأمر بوضوء المستحاضة، وضعفها كلها.

٥- أن من أثبتها لم يأت بدليلٍ سوى أن راويها لم يتفرد بها، وأن ذلك لا يعد مخالفةً بل هي زيادة ثقةٍ مقبولةٍ.

فأما عدم التفرد، فنعم قد جاء بهذه اللفظة – فيما وقفت عليه – عشرة من الرواة كما تقدم، ولكن مع ذلك هم ليسوا بمنزلة من لم يذكرها، خاصة أن فيهم من هو مختصٌ بهشام بن عروة أكثر منهم، كحماد بن أسامة.

وأما القول بأن هذه ليست مخالفة بل هي زيادة ثقةٍ مقبولة.

فهذا غير صحيح؛ فإن الزيادة إذا لم يأت بها الأحفظ أو الأكثر عدداً أو الأخص بالشيخ أو نحو ذلك من القرائن؛ فإنها تعتبر مخالفة مردودة.

قال ابن حجر: « وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه،... إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظةً لما غفل الجمهور من رواته عنها»[٢].

فبيّن رحمه الله أن الزيادة متى ما لم يأتِ بها الأحفظ أو الأكثر عدداً فإنها مردودةٌ، فتفرد من ذكر عن هشام بن عروة بهذه اللفظة، دون أولئك الأئمة الحفاظ الثقات، والأكثر عدداً، مع توفّر دواعيهم على الأخذ عنه، وجمع حديثه، يوجب ريبةً في ذلك.

---

(١) الحيض والنفاس. دبيان الدبيان (٣/ ١١١٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٩٢).

قال الإمام مسلم: « والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيُعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل: شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم » (١).

وقال الحافظ ابن حجر معقباً على القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً: « وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته، وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويُعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة » (٢).

---

(١) التمييز (ص ١٧٢).

(٢) النكت (٢ / ٦٨٨).

فقول الإمام مسلم وابن حجر: وإن كانت صورته تخالف الصورة التي جاءت في هذا الحديث، إلا أنها في العموم تفيد الرد على القول بقبول الزيادة مطلقاً، وأنه لابد من النظر في الزيادة من جهة: الراوي الزائد، والتفرد من عدمه، والمتفرد عنه.

٦- **نقل الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد بن حنبل قوله في رواية الأثرم:** «**كأن رواية أهل المدينة عنه** – هشام بن عروة – أحسن أو قال: أصحّ ». وجل الذين رووا الحديث عن هشام، وجعلوه مرفوعاً بذكر الزيادة، ليسوا من أهل المدينة سوى ابن عجلان، وهو صدوق. ولعله -الله أعلم – لذلك لم يعبأ النسائي بتلك الروايات بقوله: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث « وتوضئي » غير حماد بن زيد. **وهشام بن عروة قد تكلّم في حديثه خارج بلده**، كالعراق – ومن جاء في حديثه – بهذه الزيادة من الثقات منهم، إنما هم من العراق كـ: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبي عوانة.

والخلاصة مما تقدم:

أن زيادة الأمر بالوضوء في حديث عائشة لم تثبت، وليست بمحفوظة مرفوعة، وإنما هي مدرجة من قول عروة بن الزبير – كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب – ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام مالك، وابن أبي شيبة، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن عروة قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ». هذا لفظ مالك، ولفظ ابن أبي شيبة قال عروة: « المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ».

- **وهناك اختلاف في لفظ آخر في الحديث، حيث ذكر بعضهم: «غَسل الدم »، وذكر بعضهم الاغتسال.**

وممن رواه بلفظ: « اغسلي عنك الدم »

مالك، وأبو معاوية، وزهير، ووكيع، وحماد بن زيد، وجرير، وابن نمير، والدراوردي، وعبدة، وجعفر بن عون، وحماد بن سلمة، والقطان، ومعمر، والثوري، ومحمد بن فضيل، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، وخالد بن الحارث، وأيوب، وابن كناسة، وابن جريج، ومحاضر بن المورع، وشعبة، وزائدة، ومسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن هاشم. **فهؤلاء ثمانية وعشرون راوياً – ممن** وقفت عليه – **رووه بهذا اللفظ.**

وممن رواه بلفظ « فاغتسلي »:

حماد بن أسامة، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة، وأبو حنيفة، وحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن ثوبان. **فهؤلاء ستة من الرواة – ممن** وقفت عليه– **رووه بهذا اللفظ.**

وشك ابن عيينة في روايته، فرواه مرة بلفظ: « **فاغتسلي وصلي** »، ومرة بلفظ: « **فاغسلي عنك الدم وصلي** ».

وجمع بين اللفظين: يحيى بن سعيد الأنصاري

قال ابن رجب: « وأما قوله ﷺ: « **فاغسلي عنك الدم وصلّي** » وفي رواية أخرى « **فاغتسلي وصّلي** » فإنه يجمع بين الروايتين ويؤخذ بهما في وجوب

غسل الدم والاغتسال عند ذهاب الحيض، وقد جاء ذلك مصرّحاً به في رواية أخرجها النسائي من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس عن بني أسد قريش، عن النبي ﷺ أنه قال له: « **اغتسلي واغسلي عنك الدم، وصلّي** » [(١)].

وتقدم أن رواية يحيى بن سعيد هذه شاذة؛ لمخالفتها لرواية الجماعة من أصحاب هشام بن عروة.

قال ابن حجر: « وهذا الاختلاف واقعٌ بين أصحاب هشام، منهم من ذكر « غسل الدم »، ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين [(٢)]، فيُحمل على أن كل فريقٍ اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده » [(٣)].

وجاء في رواية حماد بن زيد، عند النسائي: « فاغسلي عنك أثر الدم... قيل له – أي لحماد –: فالغسل؟ قال: ذلك لا يشك فيه أحد ». وجاء في رواية يحيى القطان: « قال يحيى: قلت لهشام: أغسلٌ واحدٌ تغتسل، وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم ». وجاء في رواية الثوري قوله: « وتفسيره: إذا رأت الدم بعدما تغتسل، أن تغسل الدم فقط ».

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١ / ٤٤٥).

(٢) ولم يرد هذ اللفظ في " صحيح مسلم " بل الذي في الصحيح رواية: سفيان بن عيينة، ورواية حماد بن أسامة، جاءت في صحيح البخاري فقط.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٠٩ رقم ٣٠٦).

والذي يظهر – والله أعلم – أن **اللفظ المحفوظ هو ما رواه الجمع من أصحاب هشام بن عروة، لفظ: « فاغسلي عنك الدم وصلي »**، وأما لفظ «الاغتسال» فهو من قول عروة بن الزبير أيضاً.

والغسل عند انقضاء حيض المستحاضة المحكوم به لا بد منه، كما لو طهرت من الحيض، ولكنه يؤخذ وجوبه بعد الحيض من أدلة أخرى قطعية، وهذا ظاهر من أجوبة الثوري، وحماد بن زيد، المتقدمة.

- **وأما ألفاظ الحديث فيما ردّها إليه ﷺ فهي على النحو التالي:**

١- « **فإذا ذهب قدرها** » جاءت في رواية: الإمام مالك، وحماد بن سلمة.

٢- « **ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، أو قال: عدد الأيام** ».. جاءت في رواية: أبي أسامة، وأبي حمزة.

٣- « **تدع الصلاة أيامها** » جاءت في رواية أبي عوانة.

٤- « **أمرها أن تقعد أيام أقرائها** » جاءت في رواية: حجاج بن أرطاة.

٥- « **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي** ». جاءت في رواية باقي الرواة جميعهم.

فالروايات جميعها تدل على إرجاع المستحاضة إلى أيام عادتها، واختلف العلماء في تأويل اللفظ الأخير، وأكثرهم على أن المراد به اعتبار التمييز - كما ذكره ابن رجب [1]-.

والذي يظهر أن المراد بقوله: « إذا أقبلت وإذا أدبرت » أي عادتها، حتى تتفق مع بقية الروايات، فالقصة واحدة، والمخرج واحد، ويدل عليه رواية هشام بن عروة – في رواية مالك وجماعة عنه بلفظ -: « **فإذا أقبلت الحيضة فاتركي**

---

(١) الفتح (٢ / ٥٦).

الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي »، وأصرح منه رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، ولفظها: « **ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها** »، وكلتا الروايتين في صحيح البخاري.

وجاء كذلك في روايات أخرى تقدمت في التخريج.

وأما الطريق الثاني: فهو طريق حبيب بن أبي ثابت، ويرويه عنه الأعمش.

وقد اختلف عليه فيه:

فرواه: وكيع بن الجراح، وعلي بن هاشم، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى، وقرة بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق الثقفي، ويحيى بن عيسى الرملي، ومحمد بن ربيعه، وأبو حنيفة - عشرتهم -، **عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت بن ربيعة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بالقصة مرفوعةً إلى النبي ﷺ.**

وخالفهم: حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وعثّام بن علي، **فرووه عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، من قولها موقوفاً.**

قال الدارقطني مشيراً إلى هذا الاختلاف:

« وأما حديث: ابن أبي ثابت، عن عروة، فاختلف عن الأعمش في رفعه: فرواه وكيع، وعلي بن [هاشم [1] ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وأبو أسامة [2]، وعلي بن هاشم بن البريد [3]] وعبد الله بن داود

(١) في المطبوعة: " هشام ".

(٢) رواية أبي أسامة عند الدارقطني نفسه في " سننه " (١ / ٣٩٤، ٣٩٦) موقوفة.

(٣) هكذا جاء في المطبوعة وفي النسخة، وهو مكرر: علي بن هاشم المتقدم.

الخريبي، ومحاضر بن المورع، وأبو يحيى الحماني، وابن نمير، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، وقالوا فيه: تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير. ورفعوه إلى النبي ﷺ.

وخالفهم: حفص بن غياث، وعثّام بن علي، وأسباط بن محمد، فرووه عن الأعمش عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، موقوفاً »[١].

وإليك بيان هذه الروايات:

أولاً: رواية من رفعه:

١- وكيع بن الجراح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٥-١٢٦) - ومن طريقه: ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٤رقم ٦٢٤)، مقروناً بـ «علي بن محمد»-. وإسحاق في «مسنده» (٢/ ٩٧ رقم ٥٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٤١ / ٥٠٧ رقم ٢٥٠٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٠٩ رقم ٢٩٨) - ومن طريقه: البيهقي في «سننه» (١/ ٣٤٤ -٣٤٥)، وفي « المعرفة » (٢/ ١٦٥ رقمن ٢٢٢٥) -. والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٢ رقم ٣٥و ٣٦ و ٣٧) - ومن طريقه: البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٤٤) -. وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٢٢٩ رقم ٤٧٩٩).

جميعهم من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به. ولفظه: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت:

---

(١) العلل (١٤ / ١٤١ رقم ٣٤٨٤).

إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: « **توضئي لكل صلاة، وصلّي وإن قطر الدم على الحصير قطراً** ». هذا لفظ إسحاق، وعند ابن أبي شيبة وأحمد والدارقطني: « **اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلّي وإن قطر الدم على الحصير** ». زاد أحمد: « وقد قال وكيع: اجلسي أيام أقرائك، ثم اغتسلي ». واختصره أبو داود، ولم يذكر قوله: « **وإن قطر الدم على الحصير** ».

ولم يَنْسب عروة في الإسناد، جميع الرواة عن وكيع، عدا:

١- علي بن محمد، عند ابن ماجه.

٢- محمد بن سعيد العطار، عند الدارقطني. فقالا: عروة بن الزبير.

٢- علي بن هاشم بن البريد.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠ / ١٧٣ رقم ٢٤١٤٥) وفي (٤٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٢٦٢٥٥)[1]، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٢٢٥ رقم ٨١٣)، والدار قطني في «سننه» (١ / ٢١١).

جميعهم من طريق: علي بن هاشم، عن الأعمش، بنحو لفظ وكيع، ولم ينسب عروة.

٣- عبد الله بن نمير.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٣ رقم ٤٦)، من طريق أحمد بن الفرج الجشمي، عنه، عن الأعمش، بمعنى حديث وكيع، وقال فيه: « **ثم**

---

(١) تصحف في الموضع الثاني من " مسند أحمد، " علي بن هاشم " إلى علي بن هشام ".

اغتسلي وصومي وصلي وإن قطر الدم على الحصير. فقالت: إني أستحاض فلا ينقطع الدم عني؟ قال: إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، فإذا أدبر فاغتسلي وصلّي ». ولم ينسب عروة.

٤- عبد الله بن داود الخُرَيبي.

أخرجه الدار قطني في «سننه» (١/ ٢١٢)، والبيهقي في « الخلافيات » (٣/ ٤٤٦ رقم ١٠٧٨)، وابن الأعرابي في « المعجم» (٢/ ٥٥٤ رقم ١٠٨٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٢٢٩ رقم ٤٧٩٩)، من طرق عنه، عن الأعمش، بنحو لفظ وكيع. ولم يَنْسب عروة.

وجاء عند ابن الأعرابي: « **تصلّي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير**» مختصراً. وعند البيهقي: « **ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير قطراً** ». وقال في « السنن »: « واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي »[1].

يشير بذلك – والله أعلم – **إلى هذا الاختلاف في لفظه، في ذكر الوضوء لكل صلاة، فقد رواه عن عبد الله بن داود أربعة من الرواة وهم:**

١- إبراهيم بن هانئ. عند ابن الأعرابي.

٢- زكريا بن يحيى. عند أبي يعلى.

٣- الفضل بن سهيل. عند الدارقطني.

٤- محمد بن يونس. عند البيهقي.

---

(١) (١/ ٣٤٥).

ولم يذكر هذه اللفظة -الوضوء لكل صلاة- إلا واحد منهم، وهو الأخير محمد بن يونس الكديمي فيه كلام، وممن تكلم فيه أبو داود، ورماه بالكذب[١].

فتبيّن أن هذه اللفظة منكرة من رواية عبد الله بن داود الخريبي.

قال أبو داود: « ورواه ابن داود، عن الأعمش، مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة »[٢].

٥- قرة بن عيسى.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١١ رقم ٣٤)، من طريقه، وقال فيه: « جاءت امرأة من الأنصار » ولم يسمّ فاطمة. ولم يَنْسب عروة.

٦- سعيد بن محمد الورّاق الثقفي.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٢ رقم ٣٩)، مختصراً بلفظ: « تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير » ولم يَنْسب عروة.

٧- عبيد الله بن موسى.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٢٢٩ رقم ٤٧٩٩)، عن الأعمش، به مختصراً، ولم يَنْسب عروة.

٨- يحيى بن عيسى الرملي.

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٠٢)، وفي « شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥٦ رقم ٢٧٣١)، والبيهقي في «الخلافيات»

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧ / ٦٦)، وتهذيب التهذيب (٩ / ٤٦٤)، وسؤالات أبي عبيد الآجري (١٨٥٦).

(٢) السنن (١ / ٢١٠).

(٣/ ٤٢٢ رقم ١٠٧٧)، من طرق عنه، عن الأعمش، بنحو لفظ وكيع. وقال: « فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها » ولم يَنْسب عروة.

٩- محمد بن ربيعة.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٢ رقم ٣٨)، بلفظ وكيع، **وجاء عروة منسوباً إلى ابن الزبير.**

١٠- أبو حنيفة.

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٠٢). وأخرجه الدارقطني في « العلل » (١٤ / ١٤٢ – ١٤٣ رقم ٣٤٨٤) معلقاً، عن محاضر بن المورّع، وعبد الحميد الحماني.

ثانياً: رواية من وقفه:

١- حفص بن غياث.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٣ رقم ٤٢)، من طريق عمر بن حفص، ثنا أبي، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: « **في المستحاضة: تصلي وإن قطر الدم على حصيرها** ».

٢- حماد بن أسامة، أبو أسامة.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٣ رقم ٤٣)، من طريقين عنه، به وقال: « **عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة؟ فقالت: لا تدع الصلاة، وإن قطر الدم على الحصير** ».

٣-أسباط بن محمد.

أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢١٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٩)، وفي « العلل » (١٤ / ١٤٢ – ١٤٣ رقم ٣٤٨٤) تعليقاً.

قال أبو داود: « وأوقفه أسباط، عن الأعمش»[١]. قال الدارقطني عقب رواية حفص بن غياث وأبي أسامة: « تابعهما أسباط بن محمد»[٢]. ولم يذكر إسناده ولا لفظه، وكذلك قال البيهقي: « ورواه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد، عن الأعمش، فوقفوه على عائشة واختصروه»[٣].

وقال أيضاً: « وقفه أيضاً أسباط، عن الأعمش » [٤].

٤-عثّام بن علي.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٢٢٩ رقم ٤٧٩٩)، ولكنه قرنها برواية وكيع، وعبد الله بن داود، وعبيد الله بن موسى، وجعلها مرفوعة ولم ينبّه، وقد تقدم في كلام الحافظ الدارقطني أن رواية عثّام بن علي موقوفة حيث قال: «وخالفهم: حفص بن غياث، وعثّام بن علي، وأسباط بن محمد، فرووه عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، موقوفاً»[٥].

فلعل أبا يعلى حمل رواية عثّام بن علي على رواية وكيع، وعبد الله بن داود، وعبيد الله بن موسى، وجعلها مرفوعة أربعتهم – حفص، وأبو أسامة، وأسباط، وعثّام –، **عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة موقوفاً، ولم يَنْسبوا عروة**

(١) سنن أبي داود (١ / ٢١٠).

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٢١٣).

(٣) سنن البيهقي (١ / ٣٤٥).

(٤) المعرفة (٢ / ١٦٥ رقم ٢٢٣١).

(٥) العلل (١٤ / ١٤١ رقم ٣٤٨٤).

وفي بعض روايات وكيع، وعلي بن هاشم، وعبد الله بن داود، ويحيى بن عيسى، بلفظ: « **أيام أقرائك** »، واختصره سعيد بن محمد الورّاث، وحفص بن غياث، وحماد بن أسامة، وعثّام بن علي، وعبيد الله بن موسى، بلفظ: «**تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير** ».

وزاد وكيع، وعلي بن هاشم، ومحمد بن ربيعة، ويحيى بن عيسى، وقرة بن عيسى، وعبد الله بن داود: « **الوضوء لكل صلاة** ».

وهذه الزيادة في حديث الأعمش ثابتة برواية وكيع وغيره، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي لما قيل له: من أثبت في الأعمش بعد الثوري؟ قال: لا أعدل بوكيع أحداً [(١)]، ولعل الاختلاف في ذكر هذه الزيادة من عدمها من الأعمش نفسه، لا من الرواة عنه، فالأعمش قد اضطرب في إسناده ومتنه، كما نص عليه ابن عبد البر في «التمهيد»[(٢)]، وقال ابن رجب: وهو خطأ من الأعمش[(٣)].

وقد خولف الأعمش في هذه الزيادة، فرواه هشام بن عروة، عن أبيه عروة، بدونها – على الصحيح من روايته –.

فتبيّن مما تقدّم أنه لم ينسب عروة إلى ابن الزبير إلا ثلاثةٌ من الرواة وهم:

١- علي بن محمد، عن وكيع، عن الأعمش، عند ابن ماجه.

٢- محمد بن سعيد العطار، عن وكيع، عن الأعمش، عند الدارقطني.

٣- محمد بن ربيعة، عن الأعمش. عند الدارقطني.

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (١ / ٢٣٠).

(٢) (١٦ / ٩٨).

(٣) الفتح (٢ / ٧٤).

- **وفي هذا الإسناد ثلاث علل:**

الأولى: الاختلاف في رفعه ووقفه.

فكما تقدّم أنه قد اختلف على الأعمش. فرواه بعضهم عنه مرفوعاً، ورواه آخرون عنه موقوفاً. وقد ضعّف الإمام أبو داود الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة؛ حيث قال: « ودلّ على ضعف حديث الأعمش عن حبيب، هذا الحديث: أوقفه حفص بن غياث، عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون مرفوعاً، وأوقفه أسباط، عن الأعمش، موقوفاً عن عائشة »(١).

وقال الدارقطني: « ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثباتٌ »(٢).

الثانية: الاختلاف في عروة الذي يروي عنه حبيب بن أبي ثابت، هل هو: عروة بن الزبير، أو هو عروة المزني:

وقد تبيّن مما تقدم أن الرواة لهذا الحديث على قسمين:

١- منهم من نسب عروة إلى ابن الزبير وهم ثلاثة – علي بن محمد، ومحمد بن سعيد العطار، ومحمد بن ربيعة -.

٢- وأما باقي الرواة فلم ينسبوه.

وبناءً على ذلك فقد اختلف أهل العلم في تعيين عروة هذا:

فذهب جمع منهم إلى أنه: هو عروة بن الزبير، وهم:

١- **إسحاق بن راهويه.** فقد ترجم له في «مسنده» بـ: ما يروى عن عروة بن الزبير، عن خالته عائشة، عن النبي ﷺ(٣).

---

(١) السنن (١/ ٢١٠).

(٢) السنن (١/ ٢١١ رقم ٣٣)، والعلل (١٤/ ١٤١ رقم ٣٤٨٤).

(٣) المسند (٢/ ٩٢).

٢- **أبو بكر البزار**. فقد ذكر الزيلعي أنه أخرج الحديث في «مسنده» تحت ترجمة عروة بن الزبير [١].

ما جاء من كلام أئمة الجرح والتعديل - كالقطان، وابن معين، وأحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم-، في عدم سماع حبيب بن أبي ثابت، من عروة بن الزبير، مطلقاً ولهذا الحديث بالذات، مما يدل على أنهم يرون أن عروة في هذا الإسناد هو ابن الزبير.

ورجّح آخرون أنه راوٍ آخر يُقال له عروة المزني، وهم:

١- **سفيان الثوري**. قال أبو داود: « وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيءٍ » [٢].

٢- **المزّي**. فقد ذكر الحديث في « التحفة »[٣]. وفي « تهذيب الكمال»[٤] تحت ترجمته.

٣- **ولي الدين العراقي**. في كتابه « الأطراف»، حيث لم يتعقّب المزّي على ذلك مما يدل على موافقته له.

٤- **الحافظ ابن حجر**. في«النكت» كسابقه. وقد ذكر الحديث تحت ترجمته في « التهذيب » [٥].

---

(١) نصب الراية (١ / ٢٠٠).

(٢) السنن (١ / ١٢٥ رقم ١٨٠).

(٣) (١٢ / ٢٣٣ - ٢٤٣ رقم ١٧٣٧١).

(٤) (١٠ / ٤١).

(٥) (٧ / ١٧٠ - ١٧١).

• **والذي يظهر** - والله أعلم - **أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير، وذلك لأمور:**

١- أن حبيب بن أبي ثابت قد توبع على هذا الحديث، تابعه هشام بن عروة، والزهري والمنذر بن المغيرة جميعهم يروونه عن عروة بن الزبير.

٢- ما جاء من نص أهل العلم على عدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير لهذا الحديث بخصوصه، يدل على أنهم يرجحون كونه هو الذي في الإسناد. أنه غير متصور أن يكون شيخ حبيب بن أبي ثابت في هذا الإسناد هو « عروة المزني » المجهول[1]، ثم يتفق هذا الجمع من الرواة ممن سمينا من أصحاب الأعمش، ومن أصحاب وكيع، على إطلاق اسمه الذي يوهم ويوقع في الخطأ والغلط؛ ذلك لأن عروة عند الإطلاق لا يتبادر إلى الذهن إلا ابن الزبير المشهور - لا إلى غيره ممن هو مجهول، لا يعرف أصلاً - حتى إنك لا تكاد تجد عروة بن الزبير منسوباً في الأسانيد إلا قليلاً.

• **وأما من قال من أهل العلم**: بأنه عروة المزني - فالذي يظهر والله أعلم - أن جلّ اعتمادهم على ما نُقل عن الأئمة من عدم سماع حبيب من عروة بن الزبير. وعلى ما نقله أبو داود عن الثوري قوله: « ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدّثهم عن عروة بن الزبير بشيء».

• **وقد تعقّب أبو داود نفسه هذا القول عن الثوري** بقوله عقبه: « وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، حديثاً صحيحاً ».

---

(١) قال الذهبي في « الميزان » (٣/ ٦٥ رقم ٥٦١٢): لا يعرف. وقال ابن حجر في « التهـذيب » (٧/ ١٧٠ رقم ٣٦٤): « شيخ لا يدرى من هو ». وفي « التقريب » (ص ٣٩٠ رقم ٤٥٧١) قال: مجهول.

وذلك: إما لأن هذا القول لم يثبت عنده، ولذلك صدّره بصيغة التمريض، فقال: « وروي عن الثوري.... وإما لأنه إذا لم يحدث الثوري عن عروة بن الزبير، فلا يلزم من ذلك أنه لم يحدث غيره عنه. ويدل عليه تعقيبه برواية حمزة الزيات.

ولعله لاجتماع الأمرين.

وأما المزي فالظاهر والله أعلم أنه إنما ذكره في ترجمة المزني؛ لأجل كلام الثوري.

وأما ولي الدين العراقي: فلا يلزم من عدم تعقّبه له أنه موافق له، كيف وقد ذكر هو في مقدمة أطرافه أنه لم يتعقّب جميع ما في الكتاب حيث قال: «ولم أتتبع جميع ما في هذا التأليف؛ وإنما ذكرت شيئاً وقع لي حال الجمع والتصنيف، فلا أشك في أنه بقي من ذلك مواضع سألحقها – إن شاء الله – عندما أطالع وأراجع فإن أعش قضيت من ذلك – إن شاء الله – الوطر، وإن متُّ فما أنا بالحريص على الإقامة في دار الكدر »[1].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة « النكت » أن كتابه هذا حجمه أضعاف حجم كتاب ولي الدين العراقي، ومع ذلك فكتاب العراقي يكوّن قدر العشر من كتابه[2].

وأما الحافظ ابن حجر: فعدم تعقُّبه لا يدل على الموافقة كما تقدم. وأما ذكره للحديث في « التهذيب» تحت ترجمة المزني فقد عقّب عليه بقوله:

---

(١) الأطرف بأوهام الأطراف (ص ٣١).

(٢) النكت الظراف على الأطراف (١ / ٦).

«قلت: فعروة المزني على هذا شيخ لا يدرى من هو، ولم أره في كتب من صنّف في الرجال إلا هكذا، يعلّلون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشيء ». وهذا يدل على أنه لم يبن ذلك على دليلٍ وترجيحٍ منه، وإنما ذلك جاء متابعةً لغيره وقد قال الزيلعي في « نصب الراية »: « وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير »[(١)].

وعليه فالمراد بعروة في الإسناد هو: عروة بن الزبير.

فإذا تقرّر ذلك؛ فقد اتفق جمهور أهل الحديث على عدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً – كما قال أبو حاتم، فهذا سفيان الثوري، يقول عنه يحيى بن سعيد القطان: « أمَا إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت، وإنه زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً »[(٢)].

وقد نصّ الأئمة: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والبخاري[(٣)]، وابن المنذر[(٤)]، والبيهقي؛ كلهم على أن: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

وقال ابن أبي حاتم: « روى عن عروة – حبيب –، حديث المستحاضة، وحديث القبلة، ولم يسمع ذلك من عروة، سمعت أبي يقول ذلك»[(٥)].

---

(١) (١ / ٢٠٠).

(٢) العلل للدارقطني (١٤ / ١٤١ رقم ٣٤٨٤).

(٣) ذكر ذلك عنه الترمذي في ثلاثة مواضع من جامعه (١ / ١٢٨ - ١٢٩رقم ٨٦)، و (٢ / ٢٦٣ رقم ٩٣٦)، و(٥ / ٤٦٦ رقم ٣٤٨٠).

(٤) الأوسط (١ / ١٢٩).

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ١٠٧).

وقال أبو حاتم: « أهل الحديث اتفقوا على ذلك – يعني: عدم سماعه منه –، قال واتفاقهم على شيءٍ يكون حجة »[١].

وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم، وقال بصحة سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير، وهم:

١- **أبو داود السجستاني،** قال عقب نقله لكلام الثوري السابق: « وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً »[٢].

ومراده – والله أعلم – أنه صحيح إلى حبيب، في نسبة عروة.

٢- **أبو عمر بن عبد البر،** فقال عقب حديث القبلة: « وهذا الحديث عندهم معلول، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس بعروة بن الزبير، وضعّفوا هذا الحديث ودفعوه، وصحّحه الكوفيّون وثبّتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له. وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجلّة »[٣].

---

(١) انظر لما تقدم من أقوال أهل العلم: سنن أبي داود (١ / ١٢٥)، وسنن الدارقطني (١ / ١٣٩)، والسنن للبيهقي (١ / ١٢٦)، والمعرفة (١ / ٢١٦ – ٢١٧)، والخلافيات (٢ / ١٦٦ – ١٦٧)، والجرح والتعديل (٣ / ١٠٧)، والمراسيل (ص ٢٨ رقم ٨١)، كلاهما لابن أبي حاتم، وجامع التحصيل للعلائي (ص ١٩٠ رقم ١١٧)، وتحفة التحصيل لولي الدين العراقي (ص ٥٩)، وشرح العلل لابن رجب الحنبلي (١ / ٣٦٨ و ٣٧٢).

(٢) السنن (٢ / ١٢٥ رقم ١٨٠).

(٣) الاستذكار (٣ / ٥١ رقم ٢٦٥٤).

ويتضح من هذا أن ابن عبد البر لا ينكر لقاء حبيب لعروة بن الزبير بأمرين:

١- رواية الثقات أئمة الحديث عنه عن عروة.

٢- رواية حبيب عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً. نحو روايته عن ابن عمر الذي توفي قبل عروة بنحو عشرين سنة. ونحو روايته عن ابن عباس الذي توفي قبل عروة بنحو ستٍ وعشرين سنة. فمن روى عنهما وهما علماء الحجاز، تنكر روايته عن عروة، وهو حجازي أيضاً؟!

• **والصواب في ذلك** – والله أعلم – **هو ما اتفق عليه أهل الحديث كما ذكر ذلك عنهم: أبو حاتم** – رحمه الله – **من عدم سماع حبيب من عروة بن الزبير، واتفاقهم حجة.**

- **وأما ما ذكره أبو داود** – رحمه الله –:

فهو يشير بذلك إلى حديث أخرجه الإمام الترمذي في « جامعه » (٥/ ٤٦٥ – ٤٦٦ رقم ٣٤٨٠)، قال: « حدثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين** ». وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٣٠)، وقال عقبة: « هذا حديث صحيح الإسناد، إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه ». وأخرجه البيهقي في « الدعوات الكبير » (١/ ١٨٥ رقم ٢٦٠).

ولكن عقّب عليه الترمذي بعد إخراجه له بقوله: « حسنٌ غريب – كما في المطبوعة، وجاء في « التحفة »: « هذا حديثٌ غريب » –، سمعت محمداً يقول: «حبيب بن أبي ثابت، لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ».

فهذا الحديث أيضاً يشمله الكلام السابق من عدم سماع حبيب من عروة، فلا يكون صحيحاً ولا تقوم به حجة؛ لأنه يحتاج إلى إثبات السماع.

- **وأما ما ذكره أبو عمر ابن عبد البر، ففيه نظر من أوجه:**

١- أما رواية الثقات عن حبيب، عن عروة للحديث فلا يعد تصحيحاً منهم له؛ لأن الرواية شيء، وإثبات صحة الحديث شيءٌ آخر.

٢- وأما رواية حبيب عمن هو أكبر من عروة وأجلّ وأقدم موتاً كالصحابة ونحوهم فهذا صحيحٌ، ولكنه لا يقوى على إثبات روايته عن عروة، فكم من راوٍ روى عن آخر بهذه الصفة وهو لم يسمع منه، ويتأكد هذا إذا كان الراوي مدلساً، وبخاصةٍ أنه قد جاء النقل باتفاق أهل الحديث على عدم سماع حبيب من عروة.

فهذه دعوى ليست مستندةً إلا إلى مجرد إمكان اللقاء، وهذا لا يكفي في رد كلام أهل الحديث واتفاقهم؛ لأن إمكان اللقيّ أمرٌ، والحكم للرواية بالاتصال وثبوت السماع أمرٌ آخر وهذا مقتضى ما ذكره الأئمة الحفاظ: كابن المديني، وأحمد، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من الأئمة الحفاظ.

ثم إن كلام أئمة الجرح والتعديل مستفيض في أناسٍ عاصروا رواة ولم يسمعوا منهم، مع أنهم في البلد نفسه، بل إن بعضهم تصل معاصرته إلى راوٍ أكثر من ستين سنة.

فهذا يحيى ين معين: سُئل: « يصحّ لسعيد بن المسيّب سماعٌ من عبد الرحمن بن أبي ليلى؟ قال: لا » مع أن عبد الرحمن ولد سنة ست عشرة، وتوفي سنة ثلاث وثمانين.

وسعيد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي سنة ثلاث وتسعين. وكلاهما في بلدٍ واحدٍ وهو المدينة. ومع ذلك لم يصحّ سماع سعيد من عبدالرحمن.

وعلى كل حالٍ فالإسناد ضعيف على كلا الحالين، كما قال الحافظ ابن حجر: « إن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت مدلِّس » [(١)]. وقال الهيثمي: « رواه أحمد من طريق عروة، ولم ينسبه، فقيل هو عروة المزني وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير ولم يسمع حبيب منه، وحبيب مدلِّس وقد عنعن »[(٢)].

الثالثة: حبيب بن أبي ثابت.

عدّه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين[(٣)]، وهم من أكثرَ من التدليس؛ فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٦٨-١٦٩).

(٢) مجمع الزوائد (١ / ٢٨٠).

(٣) طبقات المدلسين (ص ٣٧ رقم ٦٩).

بالسماع، وقد عنعن هنا. وقال في « التقريب »: « ثقةٌ فقيهٌ جليل، كان كثير الإرسال والتدليس »(١).

ووصفه بالتدليس: ابن خزيمة، وابن حبّان، والدارقطني، وغيرهم.

روى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: لو أن رجلاً حدّثني عنك ما باليت أن أرويه عنك. قال الحافظ: يعني: وأسقطته من الوسط (٢).

وقال أبو جعفر النحاس: كان يقول: « إذا حدّثني رجلٌ عنك بحديثٍ ثم حدّثتُ به عنك كنتُ صادقاً » (٣).

وذكره في المدلّسين كلٌّ من:

الذهبي في «قصيدته»(٤)، والعلائي في « جامع التحصيل »(٥)، والمقدسي في « قصيدته »(٦)، والعراقي في « المدلسين »(٧)، والحلبي في «التبيين »(٨).

---

(١) التقريب (ص ١٥٠ رقم ١٠٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تهذيب التهذيب (٢ / ١٥٧).

(٤) التأنيس (ص ٤٥).

(٥) (ص ١٩٠ رقم ١١٧).

(٦) (ص ٦٣ رقم ٣٩).

(٧) (ص ٣٩ – ٤٠ رقم ٧)

(٨) (ص ٥٩ رقم ١١). وانظر: اتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ، لحماد الأنصاري (ص ٢١ رقم ٢٤)، والتدليس في الحديث د. مسفر الدميني (ص ٢٨٩ رقم ١١٠).

فحبيب بن أبي ثابت عنعن هنا، ولم يصرّح بالسماع، ومع ذلك فروايته عن عروة بن الزبير معلولة، بعدم سماعه منه أصلاً. وعليه فهي رواية مرسلة ومدلسة – فالإرسال عن المعاصر الذي لم يسمع منه، يسمى تدليس أيضاً –، وتقدم قول ابن حجر عنه بأنه كثير التدليس.

- وتحصّل من ذلك كله: أن هذا الإسناد، ضعيف جداً؛ وذلك لتعدد العلل فيه، – كما تقدّم –.

وقد نصّ بعض أهل العلم على تضعيف هذا الحديث بهذا الإسناد بخصوصه، ووصفوه بأنه منكرٌ وشبه لا شيء:

فهذا علي بن المديني يقول: «سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: تصلّي وإن قطر الدم على الحصير، وفي القبلة. قال يحيى: احكِ عني أنهما شبه لا شيء »[(١)]. وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: قيل ليحيى بن معين: حبيبٌ ثبت؟ قال: « نعم إنما روى حديثين، قال: أظن يحيى يريد منكرين »[(٢)] وقال أبو حاتم عن حبيب: « صدوق ثقة، ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة»[(٣)].

وقال البيهقي: « وهذا حديث ضعيف، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين »[(٤)]. وقال أبو داود: « هو حديثٌ ضعيف لا يصحّ، وقال: ليس بصحيح». وقال الدارقطني: «لا يصحّ »[(٥)].

---

(١) انظر ذلك في: سنن أبي داود (١ / ١٢٥ رقم ١٨٠)، وسنن النسائي (١ / ١٠٤)، وسنن الدارقطني " (١ / ١٣٩)، والخلافيات للبيهقي (٢ / ١٦٧).

(٢) انظره في: تهذيب الكمال (٥ / ٣٦٢)، والسير (٥ / ٢٩٠).

(٣) تهذيب الكمال (٥ / ٣٦٢)، والجرح والتعديل (٣ / ١٠٧).

(٤) المعرفة (٢ / ١٦٥).

(٥) فتح الباري لابن رجب (١ / ٤٥١).

وأما الطريق الثالث: فهو طريق ابن شهاب الزهري، ويرويه عنه راويان:

١- محمد بن عمرو بن علقمة.

٢- سهيل بن أبي صالح.

الأول: رواية محمد بن عمرو، ومدارها على محمد بن أبي عدي، وله عن ابن أبي عدي ثلاثة طرق:

١- طريق أبي موسى محمد بن المثنى.

أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٧٩و٢١٣ رقم ١٨٦ و ٣٠٤) - ومن طريقه: ابن عبد البرّ في « التمهيد » (١٦ / ٦٤)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٢)، وفي « الخلافيات » (٣/ ٣١١ رقم ١٠٠٩) -.

وأخرجه النسائي في «سننه» (١٠/ ١٢٣ و١٨٥ رقم ٢١٥و٢١٦ و٣٦٢ و٣٦٣)، وفي «سننه الكبرى» (١/ ١١٣ رقم ٢٢٠ و ٢٢١) - ومن طريقه: الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٧/ ١٥٤ رقم ٢٧٢٩) -.

وأخرجه الحاكم في « مستدركه » (١/ ١٧٤)، وابن حبّان في «صحيحه» (٤/ ١٨٠ رقم ١٣٤٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٦ -٢٠٧ رقم٣ و٤ و٥)، وفي العلل (١٤/ ١٤٣ رقم ٣٤٨٤)- ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣١٢ رقم١٠١٠)، وفي « المعرفة » (٢/ ١٥٠ رقم ٢١٦٩)-.

وأخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع » (٢/ ٤١ رقم ١١٢٥)، وابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ٢٥٥ رقم ٣٠٠)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦/ ٢٥١رقم ٣٤٨٣).

جميعهم من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، ثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: « إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق ». قال ابن المثنى: ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعدُ حفظاً، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض... فذكر معناه. – بزيادة عائشة في الإسناد –. غير أن الحاكم والخطيب وابن الجوزي اقتصروا على ذكر اللفظ الأول – لفظ الكتاب –، وابن حبّان والطحاوي اقتصرا على ذكر اللفظ الثاني – لفظ الحفظ.

٢- طريق الإمام أحمد بن حنبل.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٠ رقم ٨٠٦)، وابن حزم في «المحلّى» (٢/ ١٦٣ / ١٦٤)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٢٥)، من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض.. الحديث. قال البيهقي عقبه: « قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه».

٣- خلف بن سالم.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٧ رقم ٦)، من طريقه، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب ن عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، به بلفظ الكتاب.

فتبيّن من هذا أن الرواية المحفوظة هي الرواية التي حدث بها ابن أبي عدي من كتابه: وهي رواية أبي موسى محمد بن المثنى، عنه من كتابه، وتابعه عليها الإمام أحمد بن حنبل، وخلف بن سالم.

قال النسائي معللاً الحديث: « قد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي والله تعالى أعلم »[(١)]. وقال أبو حاتم: « لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر»[(٢)]. وقال أبو الوليد الباجي: « إن هذا الحديث ليس بثابت »[(٣)]. وقال الطحاوي – رحمه الله – عقب الحديث: « غير أنا كشفنا عن إسناد هذا الحديث، فلم نجد أحداً يرويه عن عائشة إلا محمد بن المثنى، وذكر لنا أحمد بن شعيب أنه أُنكر عليه لما حدث به كذلك، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدّث به، عن محمد بن أبي عدي، فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة فقال: إنما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه. فكان ذلك دليلاً على أنه لم يكن فيه بالقوي. وقوي في القلوب أن حقيقته عن ابن أبي عدي، كما حدث به أحمد بن حنبل، لا كما حدّث به هو »[(٤)].

ومع ذلك فإن هذه الرواية منكرة؛ لأمور:

١- الاختلاف في سماع عروة بن الزبير، من فاطمة بنت أبي حبيش.

---

(١) السنن (١ / ١٢٣ رقم ٢١٥).

(٢) العلل (١ / ٥٠).

(٣) المنتقى (١ / ١٢٢).

(٤) شرح مشكل الآثار (٧ / ١٥٤ رقم ٢٧٢٩).

قال ابن القطان الفاسي: « هو – فيما أرى – منقطع، وذلك أنه حديثٌ انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة. فرواه عن محمد بن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين:

أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض. فهو على هذا منقطع؛ لأنه قد حدّث به مرةً أخرى من حفظه فزادهم فيه: « عن عائشة »، فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة – أعني: أن يحدّث به من حفظ مرسلاً، ومن كتابه متصلاً، فأما هكذا فهو موضع نظر... إلخ »[(١)].

وقال ابن حزم: « هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطراباً؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً، وأدركهما معاً، فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد، ابنة عمه »[(٢)].

وقال ابن القيم: « وقد نقل كلام ابن القطان السابق وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان.

أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك... وذكر نحو كلام ابن حزم»[(٣)].

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما قاله ابن القطان – رحمه الله – وجيه جداً؛ لأن إدخال عائشة في الرواية الأخرى بين عروة وفاطمة، مما يستدل به الأئمة على عدم السماع، وأن ذلك يعتبر منقطعاً. ومثل هذه الأمور، لا تثبت بمجرد القرابة أو المعاصرة أو حتى اللقاء بل لا بد من إثبات السماع

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢ / ٤٥٦ – ٤٦٠ رقم ٤٥٧).

(٢) المحلّى (٢ / ١٦٨).

(٣) تهذيب السنن (١ / ١٨٢).

ولو مرة واحدة [١] وأما ما جاء من التصريح بالسماعة من عروة ابن الزبير لفاطمة في رواية سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، فسيأتي الحديث عنها إن شاء الله، وقد وافق ابن القطان على ذلك الحافظ الذهبي، حيث قال بعدما نقل كلام ابن حزم: « هذا عندي غير صحيح، وفاطمة هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد، ولا يعرف لها سوى هذا الحديث، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها »[٢].

٢- مخالفة محمد بن عمرو لأصحاب الزهري في إسناد هذا الحديث وفي متنه:

أما في الإسناد: فقد رواه أصحاب الزهري مثل:

الأوزاعي، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وابن عيينة، وابن أبي ذئب، وغيرهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: « استفتت أم حبيبة بنت جحش... » الحديث.

وخالفهم محمد بن عمرو – وسهيل بن أبي صالح وسيأتي الحديث عن روايته –، فقال: عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش. قال أبو حاتم: « لم يتابع محمد بن عمرو، على هذه الرواية، وهو منكر » [٣].

وأما في المتن: فقد خالف محمد بن عمرو – وسهيل بن أبي صالح –، أصحاب الزهري في متنه.

---

(١) وقد قال الإمام أحمد: « أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه؟ » قال ابن رجب: «ومراده: من أين صحّت الرواية بسماعه منه، وإلا فإمكان ذلك واحتماله غير مستبعد ». شرح العلل " لابن رجب (١ / ٣٧٦)، وانظر ما تقدم من الكلام على رواية حبيب، عن عروة (ص ٣٦ – ٣٧)، وانظر أيضاً (ص ٤٢).

(٢) نقده لكتاب بيان الوهم والإيهام (ص ٧٧ رقم ٩).

(٣) العلل (١ / ٥٠).

وخالف أيضاً جمهور الرواة للحديث عن عروة بن الزبير في الصحيحين وغيرهما، مما ذكر في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، حيث تفرّد بقوله: « دم الحيضة دم أسود يعرف... » فأرجع الأمر إلى التمييز. قال الطحاوي عقب الحديث: « ثم طلبناه من غير هذه الرواية مما يرجع إلى الزهري، فوجدنا فهداً قد حدثنا – ثم ذكر رواية سهيل الآتي ذكرها، ثم قال – فكان في هذا الحديث ذكر ما أمر به رسول الله ﷺ فاطمة، وليس فيه أمرُهُ إياها باعتبار لون الدم، ثم طلبنا هذا الحديث من غير رواية الزهري، فوجدنا – وذكر رواية الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت – المتقدم ذكرها – ثم رواية هشام بن عروة المتقدم ذكرها أيضاً ثم قال: ففيها ذكر عن عائشة رضي الله عنها في أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ إنما أمرها بترك الصلاة في أيام الحيضة نفسها، وذلك دليلٌ على أنها قد كانت تعرف أيامها بغير أمرٍ منه إياها أن تعتبر بلون دمها... إلخ »[(١)].

فتبيّن من هذا أن المتقرّر في حديث فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة هو ردّها إلى أيام عادتها، لا إلى التمييز كما في رواية محمد بن عمروٍ هذه حيث قال فيها: « إذا كان دم الحيضة فإنه دمٌ أسودٌ يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عرقٌ ». قال الدار قطني: « وأتى فيه بلفظ أغرب به، وهو قوله: « **إن دم الحيض دمٌ أسودٌ يُعرف** » »[(٢)].

(١) شرح شرح مشكل الآثار (٧/ ١٥٥ رقم ٢٧٢٩).
(٢) العلل (١٤/ ١٠٣ رقم ٣٤٤٩).

٣- حال محمد بن عمرو، مع مخالفته:

فهو ممن اختلفت فيه عبارات أئمة الجرح والتعديل.

فقد وثقه جمعٌ من الأئمة مثل: يحيى بن معين – في رواية –، وعبد الله بن المبارك، وأبو حاتم، وابن عدي، وغيرهم.

وليّنه وتكلم فيه آخرون من الأئمة مثل: يحيى بن معين – في رواية – وابن سعد، والجوزجاني، وابن حبان، وغيرهم. وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتجّ الباقون به.

والذي يظهر – والله أعلم – **أنّه: صدوقٌ حسن الحديث** – كما اختاره الذهبي، وابن حجر –؛ وأما كلام القطان فيه، فلعله لأجل بعض الأوهام التي وقعت له في حفظه كما قال ابن حجر، غير أنها لم تكن بالكثرة التي يضعف بها مطلقاً، ويحيى فيه تشددٌ في نقد الرجال، وقد توسط في حاله بعض النقاد كابن المبارك، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي – وهو معتدلٌ في النقد –[1].

ومن المتقرر أن من كان في هذه المرتبة، لا تحتمل مخالفته للأئمة أمثال: الأوزاعي، والليث بن سعد، وابن عيينة، وابن أبي ذئب، وغيرهم. فلما

(١) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٣٠ رقم ١٣٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ٩٤ رقم ٩٤)، تاريخ الدوري عن ابن معين (٢ / ٥٣)، تاريخ ابن مُحرِز (١/ ١٠٧ رقم ٤٩٥)، الكامل (٦/ ٢٢٤)، تهذيب الكمال (٢٦ / ٢١٢ رقم ٥٥١٣)، شرح العلل (٢ / ٤٠٣)، الميزان (٦ / ٢٨٣ رقم ٨٠٢١)، الكاشف (٣/ ٧٥ رقم ٥١٦٩)، هدي الساري (ص ٤٦٣)، التقريب (ص ٨٨٤ رقم ٦٢٢٨).

خالفهم وجعل الحديث من مسند فاطمة بنت أبي حبيش، وهو في قصة أم حبيبة؛ دلّ ذلك على عدم ضبطه له، وثبت خطؤه فيه.

ويتبين مما تقدّم أن الحديث بهذا الطريق ضعيفٌ جداً، وذلك لتعدّد العلل فيه – والله أعلم –.

الثاني: رواية سهيل بن أبي صالح، ويرويه عنه ثلاثةٌ من الرواة:

١ - خالد بن عبدالله الواسطي، واختلف عليه فيه:

فرواه: وهب بن بقية، ويحيى الحماني، وأبو بشر، عنه وقالوا: عن عروة، عن أسماء بنت عميس، وخالفهم عبد الحميد بن بيان فرواه عنه وقال: عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر.

وبيان ذلك:

أ- **رواية وهب بن بقية**. أخرجها أبو داود في: «سننه» (١/ ٢٠٧ رقم ١٩٦) -ومن طريقه: ابن حزم في « المحلى » (٢/ ٢١٢-٢١٣)، وصحّحه-، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٥٣).

ب- **رواية يحيى الحماني**. أخرجها الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٠٠)، وفي « شرح مشكل الآثار » (٧/ ١٥٥ رقم ٢٧٣٠).

ج- **رواية أبي بشر إسحاق بن شاهين**. أخرجها الدارقطني في « سننه » (١/ ٢١٥ رقم ٥٣).

ثلاثتهم، عن خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت يا رسول الله! إن

فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلّ، فقال رسول الله ﷺ: « **سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس في مركنٍ فإذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غُسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك**».

د- **وخالفهم: عبد الحميد بن بيان.** أخرج روايته البيهقي في «سننه» (١/ ٣٥٣)، مقروناً بوهب بن بقية، وقال: أسماء بنت أبي بكر، ثم قال: ورواية أبي علي أصحّ –يعني رواية وهب بن بقية التي فيها: عن أسماء بنت عميس.

٢- **علي بن عاصم**: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٦ رقم ٥٤)، من طريق سهيل بن أبي صالح بالإسناد نفسه وقال: قال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله! إنما ذلك عرقٌ، فذكر كلمةً بعدها، أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلّي وتؤخر من الظهر وتعجّل من العصر، وتغتسل لهما غُسلاً واحداً، وتؤخر من المغرب وتعجّل من العشاء، وتغتسل لهما غُسلاً وتصلّي** » ولم يذكر الفجر ولا الوضوء.

٣- **جرير بن عبد الحميد.** أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٩٢ رقم ٢٨١)، قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل – يعني ابن أبي صالح –، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش، أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل .

قال ابن القطان: « فإنه مشكوكٌ في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء»[(١)]. فقد خالف جريرٌ، خالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن عاصم، في روايته لهذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، في إسناده، وفي متنه.

- **وعلى كل حالٍ فهذا الطريق منكر أيضاً كسابقه؛ لأمور:**

١- مخالفة سهيل بن أبي صالح؛ لأصحاب الزهري في إسناد هذا الحديث. فقد رواه أصحاب الزهري، عن عروة، عن عائشة. في قصة أم حبيبة.

فخالفهم سهيلٌ وجعل الحديث في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، ومن مسند أسماء بنت عميس.

٢- الاختلاف على سهيل في لفظه – كما تقدّم –، حيث قال أربعةٌ من الرواة وهم: وهب بن بقية، ويحيى الحماني، وأبو بشر، وعبد الحميد بن بيان، عن خالد الواسطي: « لتجلس في مركن... » وذكروا الاغتسال للصلاتين، وللفجر. ورواه علي بن عاصم فقال نحو ذلك.

وخالفهما جريرٌ عن سهيل فقال: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل. فلم يذكر الاغتسال للصلاتين، ولصلاة الفجر، ولا الجلوس في المركن.

٣- الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في إسناده: حيث رواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عاصم فقالا: عن عروة عن أسماء بنت عميس، ورواه جريرٌ، فقال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو حدثتني أسماء بنت

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢ / ٤٥٩).

عميس، على الشك، مخالفاً بذلك غيره، وعلى هذا فلا يثبت بمثل هذه الرواية سماعُ عروة من فاطمة بنت أبي حبيش.

٤- **الاختلاف على خالد بن عبد الله الواسطي:** حيث رواه عنه بقية بن وهب، والحماني، وأبو بشر فقالوا: عن أسماء بنت عميس. ورواه عنه عبد الحميد بن بيان فجعله من مسند أسماء بنت أبي بكر.

٥- **حال سهيل بن أبي صالح. مع مخالفته:** فهو أيضاً، ممن اختلفت فيه عبارات أئمة الجرح والتعديل.

فأكثر الأئمة على تعديله: فقد وثقه سفيان بن عيينة، ويحيى بن معين – في رواية –، وقدّمه أحمد على محمد بن عمرو بن علقمة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو عندي ثبت لا بأس به. واحتجّ به مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره.

وتكلّم فيه آخرون: فقال يحيى بن معين في رواية الدوري: ليس بالقوي في الحديث، وقال أيضاً: ليس بالحجة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتجّ به. وقال ابن حبان: يخطئ.

وقال ابن حجر: صدوقٌ له أوهام. وذكر الذهبي في « الميزان » عن ابن القطان الفاسي، أنه اختلط وتغيّر، وأقرّه. وقال عبد العزيز الدراوردي: أصاب سهيلاً علّة، أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه. وقال الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره، فذهب بعض حديثه. وقال

البخاري: « كان لسهيل أخاً فمات فوجد عليه، فنسي كثيراً من حديثه ». وقال الذهبي: نسبه غير واحد إلى التغيّر والاختلاط في آخر عمره. وقد ذكره ابن الكيال في « الكواكب النيرات »[١]. وسبط ابن العجمي في كتابه «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط »[٢]. **والذي يظهر** – والله أعلم – **أنه كما قال الحافظان: صدوق، تغير حفظه بأخرة**[٣].

فمن كان هذه حاله لا تحتمل منه المخالفة، فكيف وقد خالف الأئمة من أصحاب الزهري أمثال ابن عيينة، والليث، والأوزاعي، وغيرهم.

فتبيّن مما تقدّم أن الحديث ضعيف جداً؛ لتعدد العلل فيه، ولمخالفة سهيل لمن هو أولى وأوثق منه، وللاختلاف عليه فيه، وإلى هذا الاختلاف أشار الدارقطني حيث قال: « وروى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، واختلف عنه: فرواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعمران بن عبيد الضبي، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس: أنها قالت يا رسول الله: فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت...

وخالفهم: جرير بن عبد الحميد، فرواه عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء أن تسأل. وقال: حدثتني أسماء: أن فاطمة أمرتها »[٤].

---

(١) (ص٢٤١ رقم ٣٠).

(٢) (ص ١٦٤ رقم ٥٠).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٢ / ٢٢٣ رقم ٢٦٢٩)، والجرح والتعديل (٤ / ٢٤٦ رقم ١٠٦٣)، والميزان (٢ / ٢٤٣ رقم ٣٦٠٤)، وتهذيب التهذيب (٤ / ٢٣١)، والتقريب (ص٤٢١ رقم ٢٦٩٠).

(٤) العلل (١٤ / ١٤٢–١٤٣ رقم ٣٤٨٤).

وأما الطريق الرابع: فهو طريق المنذر بن المغيرة.

ومدار هذا الطريق على: الليث بن سعد، يرويه عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة. وله عن الليث بن سعد ثمانية طرق:

١- عيسى بن حماد.

أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٩١ رقم ٢٨٠)، والنسائي في «سننه» (٠/ ١٢١ رقم ٢١١)، وفي « سننه الكبرى » (١/ ١١٢ رقم ٢١٦)، والمزيّ في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥١٢ رقم الترجمة ٦١٨٤).

٢- يونس بن محمد.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/ ٣٥٠ و ٦٠٢ رقم ٢٧٣٦٠ و ٢٧٦٣٠).

٣- عبد الله بن يوسف.

أخرجه النسائي في «سننه» (٦ / ٢١١).

٤- محمد بن رمح.

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ٢٠٣ رقم ٦٢٠).

٥- شعيب بن الليث.

٦- أبو الأسود.

أخرج روايتهما الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٧/ ١٦٠ رقم ٢٧٣٦ و ٢٧٣٧).

٧- بشر بن عمر:

أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٥ / ٦٢٦ رقم ٣٤٨٢).

٨- **يحيى بن بكير.**

أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٣٣١).

ثمانيتهم، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: « إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلّي، فإذا مرّ قرؤك فتطهّري، ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء ».

ولم يختلفوا عليه في لفظه، إلا أن النسائي زاد عقبه: « هذا الدليل على أن الأقراء حيض ». ثم قال: « قال أبو عبد الرحمن: « وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر» . يعني: من جهة متنه.

*** وهذا الطريق لا يصحّ أيضاً؛ وذلك لأمور:**

١- المنذر بن المغيرة: مجهول.

جهّله أبو حاتم، فقال ابن أبي حاتم: « منذر بن المغيرة، روى عن عروة، وروى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: هو مجهول ليس هو بمشهور »[1]. وذكره ابن حبان في « الثقات »[2] وقال الذهبي: « لا يعرف »[3]. وقال ابن حجر: « مقبول »[4]. ولهذا أشار الذهبي في « الكاشف » بقوله: « وُثق »[5]. وقال ابن القطان عن هذا

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٢ رقم ١٠٩٥).

(٢) (٧/ ٤٨٠).

(٣) الميزان (٤/ ١٨٢ رقم ٨٧٦٦)، والمغني (٢/ ٤٢٩ رقم ٦٤٢٢).

(٤) التقريب (ص ٥٤٦ رقم ٦٨٩١).

(٥) (٣/ ١٥٤ رقم ٥٧٣٢).

الحديث: « وهذا لا يصحّ منه سماعه منها – يريد سماع عروة من فاطمة –؛ للجهل بحال المنذر بن المغيرة ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: مجهول »(١). وقال المنذري: « وفي إسناده المنذر بن المغيرة، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول، ليس بمشهور »(٢). وقال ابن القيم، راداً على كلام ابن القطان المتقدّم: « وقوله: إن المغيرة جهّله أبو حاتم؛ لا يضّره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهِّل رجالاً وهم ثقاتٌ معروفون، وهو متشدِّدٌ في الرجال، وقد وثّق المغيرةَ جماعةٌ وأثنوا عليه وعرفوه »(٣).

والذي يظهر – والله أعلم –، أن هذا سبقُ قلمٍ من ابن القيم – رحمه الله – وقد انصرف ذهنه لراوٍ آخر غير المنذر بن المغيرة، ويدلّ على ذلك أنه يسميه: المغيرة، ويدلّ عليه أيضاً أنه قال: وقد وثّق المغيرةَ جماعةٌ، وأثنوا عليه وعرفوه.

وتقدّم من النقل عن أهل العلم أنه لم يذكره سوى ابن حبّان في «الثقات» ذكراً فقط. وقال عنه أبو حاتم: مجهولٌ ونقل قوله جميع من ترجم له، وقال الذهبي: لا يعرف. فأين معرفته، بله الثناء عليه؟! وعلى هذا، فلا يثبت سماع عروة بن الزبير من فاطمة بنت أبي حبيش من هذه الرواية.

٢- **الانقطاع بين عروة بن الزبير وبين فاطمة بنت أبي حبيش،** حيث إنه لم يثبت سماعه منها بإسنادٍ صحيح – كما تقدّم في رواية يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر، عن عروة، أن فاطمة –. قال البيهقي: «وفي هذا ما

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢ / ١٥٨ رقم ٤٥٨).

(٢) مختصر السنن (١ / ١٨٠ رقم ٢٧١).

(٣) تهذيب السنن (١ / ١٨٣).

دل على أنه لم يحفظه، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش؛ فقد بين هشام بن عروة أن أباه سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة، وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة» [١].

٣- مخالفة المنذر بن المغيرة، في متن الحديث، للفظ المحفوظ في الصحيحين وغيرهما من قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد قال النسائي عقب الحديث كما تقدّم -: « وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر » [٢].

الاختلاف في إسناده، على الليث بن سعد: حيث روي، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك – بدل بكير بن عبد الله والمنذر بن المغيرة -، عن عروة، عن فاطمة.

قال الدارقطني: « وأما حديث المنذر بن المغيرة، عن عروة. فإنه حديث رواه الليث بن سعد، واختلف عنه: فرواه الوليد بن مسلم، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش. وخالفه الثَبَت الحفاظ، فرووه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش. وقال فيه: « فإذا أتاك قرؤك فلا تصلِّي، فإذا مرَّ القرء، فتطهّري وصلِّي ما بين القرء إلى القرء، وهذا هو الصحيح عن الليث » [٣].

فمن خلال ما تقدّم يتبين أن هذا الطريق بهذا الإسناد ضعيفٌ جداً.

---

(١) السنن (١ / ٣٣١).

(٢) السنن (١ / ١٢١ رقم ٢١١).

(٣) العلل (١٤ / ١٤٣ رقم ٣٤٨٤).

المبحث الثاني: طريق قَمِير امرأة مسروق

وأما الراوي الثاني عن عائشة، فهي قَمير امرأة مسروق.

ويرويه عنها راويان:

الأول: الشعبي.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٠٤ رقم ١١٧٠) عن معمر، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٦١) من طريق شعبة، كلاهما عن **عاصم بن سليمان**.

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٨ رقم١٣٥٠) من طريق: **مغيرة بن مقسم**.

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٨ رقم ١٣٥١)، والدارمي في «مسنده» (١ / ٢٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٦١)، من طريق: **داود بن أبي هند**.

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٨ رقم ١٣٥١)، والدارمي في «مسنده» (١ / ٢٠١)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٠٥) من طريق: **مجالد بن سعيد**.

والدارمي في «مسنده» (١/ ٢٠٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٥)، وعلقه المزي في « التحفة » (١٢/ ٤٣٢)، من طريق: **فراس بن يحيى**.

والدارمي في «مسنده» (١/ ٢٠٢) من طريق جعفر بن عون، وفي (١/ ٢٠١) من طريق معمر، والبغوي في « الجعديات » (ص ٤٣٩ رقم

٣٠٠٠) من طريق أبي جعفر عيسى بن ماهان، والدارقطني في « سننه » (١/ ٢١٨ رقم ٨٠٧)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٥١٠) من طريق عمار بن مطر، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، أربعتهم عن **إسماعيل بن أبي خالد**.

وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٥٩) من طريق: **معاذ**.

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٠٥)، والبيهقي في «سننه» (١ / ٤٢٩)، من طريق: **عبد الملك بن ميسرة**.

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٠٥)، والبيهقي في «سننه» (١ / ٣٤٧) من طريق: **بيان بن بشر**.

والدارقطني في « العلل » (١٤ / ٤٣٧ رقم ٣٧٨٤)، من طريق: **جابر الجعفي** تعليقاً.

عشرتهم (عاصم بن سليمان، ومغيرة بن مقسم، وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد، وفراس، وإسماعيل بن أبي خالد – في الصحيح عنه –، ومعاذ، وعبد الملك بن ميسرة، وبيان بن بشر، وجابر الجعفي) **عن الشعبي، عن قَمير امرأة مسروق، عن عائشة، به موقوفاً.**

وفي بعض الروايات أن الشعبي أرسل امرأته إلى قمير امرأة مسروق تسألها، فسألتها ثم أخبرته. ولم أجد من ترجم امرأة الشعبي، إلا أن اعتماد الشعبي عليها وذلك بإرسلها إلى قمير تسألها، ثم قبول خبرها عنده، هو مما

يرفعها. **وقد قوّى أبو داود حديث الشعبي، عن قمير، عن عائشة هذا من قولها** فقال: «... وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، إلا حديث قمير »[١].

الثاني: عبد الله بن شبرمة.

أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢١٠ رقم ٣٠٠)، والبيهقي في «سننه » (١ / ٣٤٦)، والطبراني في « معجمه الصغير » (٢ / ٤١٦ رقم ١١٥٣) من طريق **يزيد بن هارون، عن أيوب بن أبي مسكين أبي العلاء، به.**

والدارقطني في « العلل » (١٤ / ٤٣٧ رقم ٣٧٨٤) معلقاً عن سويد بن عبدالعزيز.

كلاهما (أيوب أبو العلاء، وسويد بن عبد العزيز) **عن عبد الله بن شبرمة، عن قَمِير امرأة مسروق، عن عائشة، به، مرفوعاً في رواية أيوب، وأما سويد فرواه موقوفاً.**

وأيوب أبو العلاء صدوق له أوهام[٢]، **وسويد بن عبد العزيز**، ضعيف، قال البخاري: فيه نظر[٣].

والذي يظهر – والله أعلم – **ترجيح رواية سويد بن عبد العزيز وإن كان دون أيوب؛ لقرينة موافقته لرواية الجماعة، وأيوب بن أبي مسكين خالف في موضعين:**

---

(١) السنن (١ / ٢١١).

(٢) التقريب (/ رقم).

(٣) الميزان (٢ / ٢٥١).

الأول: حيث رفع الحديث وهو موقوف في رواية غيره.

الثاني: في إسناده إذ جعله عن ابن شبرمة، عن قمير، عن عائشة، فأسقط الشعبي بين ابن شبرمة وبين قمير، فخالف بذلك جميع الرواة.

وعليه: فجميع الرواة قد وقفوه على عائشة. وصحح الدارقطني وقفه عن قمير عن عائشة، بقوله: « والموقوف عن قمير، عن عائشة، أصح »[١].

وكلهم قال: «**تتوضأ لكل صلاة**»[٢]، عدا بيان بن بشر، فقد اختلف عنه:

فرواه آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عنه بلفظ: « تغتسل لكل صلاة »، وخالفه: عمرو بن مرزوق، عن شعبة، فذكره بلفظ الوضوء.

والذي يظهر – والله أعلم – **رجحان ما حدث به عمرو، وهو ثقة أخرج له البخاري، ولذا لم يحك أبو داود عن بيان غيره.**

وضعّف أبو داود حديث أيوب بن أبي مسكين. قال أبو داود: « وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء، كلها ضعيفة لا تصح »[٣].

---

(١) العلل (١٤ / ٤٣٧ رقم ٣٧٨٤).

(٢) إلا ما كان من اختلاف عن عاصم الأحول، وداود بن أبي هند، ولم أذكره لضعفه.

(٣) السنن (١ / ٢١١).

الفصل الثاني:
حديث أم سلمة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش

أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ فقال: « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، وتستذفر[1] بثوب وتصلي».

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طريق أيوب السختياني

هذا الحديث مداره على سليمان بن يسار، يرويه عنه راويان: أيوب السختياني، ونافع مولى ابن عمر.

وأما أيوب السختياني، فيرويه عنه أربعة من الرواة، وهم:

- **وهيب بن خالد**: أخرج روايته أبو داود في «سننه» (١/ ١٩٠رقم ٢٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٤ / ٣٢٢ رقم ٢٦٧٤٠) – ومن طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٨٥) –، وابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ٢٥٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في «سننه » (١/ ٣٣٤).

- **سفيان بن عيينة**: أخرج روايته الحميدي في «مسنده» (١/ ١٤٤)، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٧ / ١٤٩ رقم ٢٧٢٣)، والطبراني في « معجمه الكبير » (٢٣ / ٣٨٥ رقم ٩١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٥٧).

---

(١) بالذال المعجمة، والفاء، والذفر: كل ذي ريح شديدة طيبة أو كريهة. والمراد هنا الأول. النهاية (١/ ٢١٤).

- **إسماعيل بن علية**: أخرج روايته ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٦).

- **حماد بن زيد**. أخرج روايته الدارقطني في «سننه» (١ / ٢٠٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٥٦).

- **وعبد الوارث بن سعيد**: أخرج روايته الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٨).

خمستهم عن أيوب السختياني بلفظه في حديث حماد بن زيد، وبنحوه في حديث الآخرين. قال أبو داود: « سمّى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد، عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش ». ولم يذكر ابن علية أم سلمة في حديث وجعله من مسند فاطمة بنت أبي حبيش، وقال: تستثفر[1] بثوب – بالثاء –، وقال ابن عيينة: عن أم سلمة أنها قالت: « كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض... ».

المبحث الثاني: طريق نافع مولى ابن عمر

وأما رواية نافع، فيرويها عنه كل من:

- **مالك**: أخرج روايته أبو داود في «سننه» (١ / ١٨٧ رقم ٢٧٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٤٤/ ٣٠٧ رقم ٢٦٧١٦).

---

(١) بالثاء المثلثة، والفاء: وهو أن تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطناً، وتثق طرفيها في شيء تـشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. النهاية (٢ / ١٦١).

- **الليث بن سعد**: أخرج روايته أبو داود في «سننه» (١ / ١٨٩ رقم ٢٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٥٨) معلقاً.

- **عبيد الله بن عمر**: أخرج روايته أبو داود في «سننه» (١ / ١٩٠ رقم ٢٧٦)، والنسائي في «سننه» (١ / ٢٨٢) – ومن طريقه: البيهقي في «سننه» (١ / ٣٣٣) –، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٢٠٤ رقم ٦٢٣)، وأحمد في «مسنده» (٤٤ / ١٢٣ رقم ٢٦٥١٠).

- **صخر بن جويرية**: أخرج روايته أبو داود في «سننه» (١ / ١٩٠ رقم ٢٧٧)، وابن الجارود في « المنتقى » (١ / ١١٨ رقم ١١٣)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢١٧)، والبيهقي في «سننه» (١ / ٣٣٣).

- **يحيى بن سعيد**: أخرج روايته الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥٠ رقم ٢٧٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١١٨ رقم ١١٣) تعليقاً.

- **موسى بن عقبة**: أخرج روايته ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٤) تعليقاً، والبيهقي في «سننه» (١ / ٣٣٤)، وابن التركماني في « الجوهر النقي» (١ / ٣٣٤).

- **إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة**. أخرج روايته البيهقي في «سننه» (١/ ٣٣٣).

- **وجويرية بن أسماء**: أخرج روايته أبو يعلى في «مسنده» (١٢ / ٣١٨ رقم ٦٨٩٤)، والبيهقي في «سننه» (١ / ٣٣٣).

ثمانيتهم عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، بمعناه. وجاء في حديث مالك: « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل فيه ». وفي حديث الباقين بنحوه، وليس في حديثهم جميعاً تسمية المستحاضة.

وقد تُكُلّم في هذا الحديث بأن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة مباشرة، بل بينهما راو مجهول غير مسمى، إلا أن أرجح الطرق عن نافع مولى ابن عمر، ومنها رواية: مالك، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، تجعل الحديث عن سليمان، عن أم سلمة مباشرة بلا واسطة، ووافقه رواية أيوب السختياني المتقدمة. وقد قال أحمد عن هذا الحديث: « ليس في نفسي منه شيء ». وجعله ثالث ثلاثة أحاديث تدور عليها أحكام الحيض[١].

وظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ أرجع فاطمة بنت أبي حبيش إلى عادتها أي أيام عادتها المعلومة لديها، وذلك في قوله في رواية أيوب: « **تدع الصلاة أيام أقرائها**»، وقوله في رواية نافع: « **لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر** ».

ويشكل على هذا ما تقدم في حديث عائشة من أن النبي ﷺ أرجع فاطمة بنت أبي حبيش إلى التمييز لا إلى أيام عادتها – في قول أكثر أهل العلم – كما نقله ابن رجب –، وذلك في قوله: « **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** ».

---

(١) مسائل أحمد لعبد الله (ص ٤٣)، وابن هانئ (١ / ٣٢ – ٣٣ و ٣٥).

وقد وجه البيهقي ذلك بثلاثة توجيهات(١):

١- أن المستحاضة في حديث أم سلمة غير المستحاضة في حديث عائشة، فتكون قصة أخرى، وذلك أخذاً برواية نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، وليس فيها تسمية المستحاضة.

وحمل من قال بذلك حديث عائشة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت لا تعرف عادتها، وتميز دمها، فأرجعها إلى التمييز، والمستحاضة في حديث أم سلمة التي لم تسم على أنها تعرف عادتها، فأرجعها إليها(٢).

٢- أن كلا الحديثين في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وتكون قد استحيضت مرتين في واقعتين مختلفتين.

٣- إن لم يمكن الجمع، فحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أصح؛ فهو المقدم، ويكون المحفظ أنه ﷺ ردها إلى التمييز.

٤- أنها في قصة واحدة، وهي قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وما جاء في حديث عائشة في « الصحيحين » لا يعارض ما في رواية أم سلمة، فإن قوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة » يعني وقتها، وكذلك إدبارها، ويكون – في الحديثين– قد أرجعها إلى عادتها، يدل عليه أن حديث هشام بن عروة، قد رواه مالك، وجماعة عنه بلفظ: « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا

---

(١) السنن (١ / ٣٣٤)، أفدتها من رسالة شيخنا د. إبراهيم اللاحم في تعليقه على: التحقيق في أحاديث التعليق، لابن الجوزي (٢ / ١٢٩٨).

(٢) الأم (٧ / ٢٠٨)، مسائل أحمد لعبد الله (ص ٤٣)، وابن هانئ (١ / ٣٢ – ٣٣).

ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » وأصرح منه رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، ولفظها: « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها »، وكلتا الروايتين في « صحيح البخاري ».

وهذا القول بأن النبي ﷺ أرجع فاطمة بنت أبي حبيش في استحاضتها إلى أيامها المعلومة لا إلى التمييز، نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠) عمن لم يسمهم من أصحابه، ووجّهه، فكأنه اختاره، وقال به المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٣١٤)، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (٢١/ ٦٣٨)، وابن التركماني في « الجوهر النقي» (١ / ٣٢٣ – ٣٣٤)، وابن القيم في « تهذيب السنن» (١/ ١٨٢ –١٨٣)، وغيرهم[1]، والله أعلم.

---

(١) أفدته من رسالة شيخنا الفاضل د/ إبراهيم اللاحم، في تعليقه على التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ١٢٩٩ -١٣٠٠).

الخاتمة

بعد ما تقدم من الدراسة، ألخص أهم النتائج في التالي:

١- أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش أن تجلس مقدار عادتها من الأيام؛ إذ المقصود بالإقبال والإدبار في رواية الجماعة: إقبال العادة وإدبارها.

٢- التئام رواية عفان: « **ثم تطهري وصلي** »، مع رواية الجماعة: « **ثم توضئي وصلي** » وعدم مخالفتها في المعنى، إذ إن التطهر يأتي بمعنى الوضوء.

٣- وقفت على واحد وأربعين راوياً يروي الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال جلهم: « **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي** ».

٤- أن جمعاً من الأئمة، منه: البخاري[1]، ومسلم، وأبو داود[2]، والنسائي، والبيهقي، وسبط ابن العجمي، وابن رجب، وغيرهم؛ يرون أن زيادة أمر المستحاضة بالوضوء لم تثبت، وليست بمحفوظة مرفوعة، وإنما هي مدرجة من قول عروة بن الزبير.

٥- أن الراجح المحفوظ في لفظ الحديث هو ما رواه الجمع من الثقات، بلفظ: « **فاغسلي عنك الدم وصلي** »، وأما لفظ « الاغتسال » فهو من قول عروة بن الزبير أيضاً.

---

(١) فإنه تعمد إخراج رواية أبي معاوية الموقوفة؛ ليوضح ذلك.

(٢) فإنه ساق جميع ما ورد فيه الأمر بوضوء المستحاضة وضعفها كلها.

٦- روايات الحديث جاءت مختلفة فيما رد النبي ﷺ المستحاضة إليه، وجميعها تدل على إرجاعها إلى أيام عادتها، واختلف العلماء في تأويل لفظ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي**»، وأكثرهم على أن المراد به اعتبار التمييز، والذي يظهر أن المراد بقوله: «**إذا أقبلت وإذا أدبرت**» أي عادتها، حتى تتفق مع بقية الروايات، فالقصة واحدة، والمخرج واحد، ويدل عليه رواية هشام بن عروة – في رواية مالك وجماعة عنه بلفظ -: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»، وأصرح منه رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، ولفظها: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»، وكلتا الروايتين في صحيح البخاري.

٧- ظاهر حديث أم سلمة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، أن النبي ﷺ أرجعها إلى أيام عادتها، ويشكل على هذا ما تقدم في حديث عائشة من أن النبي ﷺ أرجع فاطمة بنت أبي حبيش إلى التمييز لا إلى أيام عادتها، وذلك في قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**». وقد وجه العلماء ذلك بأربعة توجيهات.

٨- لم يصحّ من طرق حديث استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش إلا طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، على اختلافٍ في بعض ألفاظه.

هذا ما تيسر لي جمعه وتحريره فيما يتعلق بحديث استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر

١- إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ، حماد الأنصاري، مكتبة المعلا – الكويت – الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ.

٢- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم: الضحاك بن مخلد الشيباني تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٤١٢هـ.

٤- الأربعين، لأبي العباس الحسن بن سفيان النسوي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر، تحقيق سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٦- الأطراف بأوهام الأطراف، للعراقي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الجنان.

٧- الاغتباط بمن رمي بالاختلاط مع حاشية نهاية الاغتباط، لبرهان الدين الحلبي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م.

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ.

٩- الأم للشافعي، تحقيق محمود مطرجي، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٠- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: سعد الحميد، دار المحقق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٢- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. ابن القطان الفاسي تحقيق: الحسين آيت سعيد دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣- التاريخ: ليحيى بن معين، (برواية الدوري). تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف. جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٤- التاريخ الأوسط، للبخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ.

١٥- التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس، عبد العزيز الغماري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤ هـ.

١٦- التبيين لأسماء المدلسين، برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي، تحقيق إبراهيم الموصلي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٧- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين العراقي، تحقيق عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٩- قصيدة الحافظ أبي محمود المقدسي في المدلسين، تحقيق د. عاصم القريوتي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٠- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢١- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق د. إبراهيم اللاحم، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام، عام ١٤٠٧ هـ.

٢٢- التدليس في الحديث حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به، مسفر بن غرم الله الدميني، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٣- تذكرة الحفاظ. الذهبي، تحقيق المعلمي، دار الفكر العربي.

٢٤- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢٥- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني تحقيق: صغير الباكستاني. دار العاصمة ـ الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، بالمدينة المنورة.

٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف - المملكة المغربية. الطبعة الأولى. ١٤١٢ هـ.

٢٨- التمييز للإمام مسلم، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٠ هـ.

٢٩- تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم، لسبط ابن العجمي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ

٣٠- تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣١- تهذيب السنن. لابن القيم = مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الباز.

٣٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣٣- الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند. الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ـ ١٤٠٣هـ.

٣٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٣٦- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة حيدر أباد الدكن الهند، عام ١٢٧١ هـ.

٣٧- الجوهر النقي، لابن التركماني، = السنن الكبرى للبيهقي.

٣٨- الحيض والنفاس دراسة ورواية، دبيان الدبيان، دار أصداء المجتمع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ.

٣٩- الخلافيات، للبيهقي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٠- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر دار السلف، سنة النشر ١٤١٦ هـ.

٤١- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال. تحقيق عبد العليم البستوي، دار الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢- سؤالات محمد بن ابن أبي شيبة لابن المديني في الجرح والتعديل. تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٤٣- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان.

٤٤- سنن أبي داود ومعه معالم السنن. أبو داود السجستاني والخطابي، تحقيق الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ.

٤٥- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

٤٦- السنن الصغرى. البيهقي تحقيق: عبد السلام وقباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٧- السنن الكبرى للبيهقي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

٤٨- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٩- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. النسائي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٥٠- السنن: لعلي بن عمر الدارقطني، طبعة فيصل آباد، باكستان.

٥١- سير أعلام النبلاء. الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥٢- شرح السنة، لأبي القاسم: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٣- شرح علل الترمذي. لابن رجب الحنبلي، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الملاح، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.

٥٤- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٥- شرح معاني الآثار. الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٦- صحيح مسلم. تحقيق فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، إستانبول - تركيا.

٥٧- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٨- علل الحديث: لعبد الرحمن بن أبي حاتم. تحقيق: محب الدين الخطيب. تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٩- العلل، للدارقطني علي بن عمر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٠- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، صورة عن السلفية.

٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٣- قصيدة الحافظ أبي محمود المقدسي في المدلسين، تحقيق د. عاصم القريوتي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٦٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ضبطه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٦٥- الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

٦٦- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة، لأبي البركات: محمد بن أحمد بن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٦٨- المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، طبعة ١٤١٥ هـ.

٦٩- المحدث الفاصل، للرامهرمزي، تحقيق الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

٧٠- المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.

٧١- مختصر سنن أبي داود للمنذري - تهذيب السنن، ومعالم السنن، تحقيق محمد حامد الفقي دار الباز.

٧٢- مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب السنن. المنذري والخطابي وابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الباز.

٧٣- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٧٤- المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي. أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة.

٧٥- مسند ابن الجعد. تحقيق عبد المهدي عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٦- مسند أبي عوانة. أبو عوانة، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٧٧- مسند أبي يعلى الموصلي. أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة، ١٤٠٤هـ.

٧٨- مسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٩- مسند الدارمي. الدارمي، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية.

٨٠- مسند الشافعي. الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ

٨١- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٢- المسند المستخرج على صحيح مسلم. أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨٣- مسند عائشة. أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ

٨٤- المسند: لأبي بكر الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٨٥- المصنف لابن أبي شيبة، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

٨٦- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٨٧- المعجم الكبير. الطبراني تحقيق: حمدي السلفي مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٨٨- المعجم لابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٨٩- معرفة الرجال، ليحيى بن معين، رواية ابن محرز، تحقيق محمد كامل القصار، ومحمد مطيع حافظ، وغزوة بدير، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٩٠- معرفة السنن والآثار. البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي والوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٩١- المعلم بفوائد مسلم. للمازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م.

٩٢- المغني في الضعفاء. الذهبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٣- الموطأ – رواية يحيى بن يحيى الليثي. الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.

٩٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٥- نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي تحقيق: المجلس العلمي، الهند، تصوير: دار الحديث، القاهرة.

٩٦- نقد الذهبي لبيان الوهم والإيهام. دراسة وتحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ.

٩٧- النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني،= تحفة الأشراف.

٩٨- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن الصديق الغماري، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ.

٩٩- هدي الساري مقدمة فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة